

التشريق ، قال أبو محمد ، وصاحب التلخيص : إذا أحر إلى آخر أيام منى [ترك السنة ولا شيء عليه ، وقال أبو البركات : إذا أتى بالرمي كله في آخر أيام منى]^(١) جاز ، وأصرح من هذا كلام القاضي في التعليق قال : أيام التشريق كلها بمنزلة اليوم [الواحد ، واعتمد على نص أحمد المتقدم في رواية ابن منصور] - ، ثم قال بعد - لما قيل له : إن التأخير لليوم الثاني منه عنده . قال - : لا نسلم ، بل جميع الثلاثة وقت للرمي إذا لا قضاء^(٢) وإنما يكون تاركاً للفضيلة . انتهى .

وقوة كلام الخرقى يقتضي المنع من ذلك ، وهو ظاهر الحديث ، وكلام أحمد - في [غير] رواية - إنما يدل على أن اليوم الثاني [والثالث] يرمي فيه ، ولا دم عليه ، وليس فيه - فيما رأيت - تصريح بجواز التأخير .

(تنبيهه) : وحيث أحر فرمى في اليوم الثاني أو الثالث فإنه لا بد من ترتيب ذلك بالنية .^(٣) والله أعلم .

باب الفدية وجزاء الصيد

قال : ومن حلق أربع شعرات فصاعداً ، عامداً أو مخطئاً ، فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أي ذلك فعل أجزأه .

(١) السقط من (س) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م خ) وسقطت لفظة (الثاني) من (م) وفي (س ع) : جميع الليلة .

(٣) في هامش (خ) : لكن يسأل عن صفة الترتيب المذكور ، هل يرمي الثلاث عن اليوم الأول ، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني ، ثم يرجع فيرميها عن الثالث ، أم يرمي الجمرة الأولى عن الأيام الثلاثة مرتباً ، ثم ينتقل إلى الثانية فيرميها عن الأيام الثلاثة مرتباً ، ثم ينتقل إلى الثالثة فيرميها عن الأيام الثلاثة ، ؟ لم أجد في ذلك نقلاً ، والصورة الأولى أبرأ للذمة .

ش : لا نزاع في وجوب الفدية بحلق الرأس في الجملة ، وقد شهد لذلك [نص] الكتاب ، قال سبحانه : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾^(١) أي فحلق فعليه فدية ، أو فالواجب فدية .

١٧٨٣ - ونص السنة ، وهو ما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية ، فقال : « قد آذاك هوام رأسك ؟ » قال : نعم . فقال النبي ﷺ « احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر ، على ستة مساكين » رواه الشيخان وغيرهما ، وفي أبي داود قال : أصابني هوام في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، حتى تخوفت على بصري ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ الآية . فدعاني رسول الله ﷺ وقال لي : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب ، أو انسك شاة » فحلقت رأسي ثم نسكت .^(٢)

واختلفت الرواية عن أحمد في القدر الذي يتعلق به الفدية ، (فعنه) - وهو اختيار القاضي وأصحابه وغيرهم - تجب في ثلاث فصاعدا ،^(٣) إذ بذلك يسمى حالقا ، فيدخل تحت قوله

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) رواه البخاري ١٨١٤ ومسلم ١١٨/٨ وبقية الجماعة وغيرهم ، وله عدة روايات في تفسير ابن جرير برقم ٣٣٣٤ - ٣٣٥٩ ولفظ أبي داود في سننه ١٨٦٠ ووقع في (م) : اذبح شاة أو صم . وفي (ع) : أو أطعم ثلاث أصوع من تمر ، وفي (م) : وأطعم ... من زبيب أو شاة ، فحلقت رأسي ثم أنسكت .

(٣) في هامش (خ) : وقال القاضي هو المذهب . اهـ وفي (ع) : تجب في ثلاثة . وفي (م) : في ثلاث شعرات .

تعالى : ﴿ ففدية ﴾ إذ التقدير : فحلق ، (وعنه) - وهو الأشهر عنه ، واختيار الخرقى - لا يجب إلا في أربع فصاعدا ، إذ الثلاثة آخر حد القلة ، وما زاد عليه كثير ، فيتعلق الحكم به دون القليل ، (وعنه) - وهو أضعفها ، واختيار أبي بكر - لا يتعلق إلا بخمس فصاعدا ، (وزوال الشعر) بنورة أو غيره^(١) كحلقه ، إناطة بالترفة ، وإنما ذكر الخرقى الحلق إناطة بالغالب .

وقد دخل في كلام الخرقى شعر الرأس والبدن ، ولا إشكال في تعلق الفدية عندنا^(٢) بشعر البدن ، لحصول الترفة به ، ثم هل هو مع شعر الرأس كالشيء الواحد ، فلو حلق منه شعرتين ، ومن شعر الرأس شعرتين وجبت الفدية ، ولو حلق منه أربع شعرات ، ومن شعر الرأس^(٣) أربع شعرات لم يجب إلا فدية واحدة ، لأن الشعر كله جنس واحد ، أو لكل واحد منهما حكم منفرد ، لحصول التحلل بأحدهما دون الآخر ، فلا تكمل الفدية في الصورة الأولى ، وتجب في الصورة الثانية فديتان ؟ فيه روايتان منصوبتان ، الأولى اختيار أبي الخطاب ، وأبي محمد ، والثانية اختيار القاضي في التعليق وفي غيره ، وابن عقيل .

ولا فرق في زوال الشعر بين من له عذر^(٤) وهو الذي ورد فيه

(١) في هامش (خ) : على قوله (إلا بخمس) : لو قيل : لا يتعلق إلا بست . كان له وجه ، لأن المذهب أن الشعرة الواحدة يجب فيها إطعام مسكين ، وكمال الفدية إطعام ستة مساكين ، فيكون في الست كمالها . ووقع في (م) : وزوال بنورة . وفي (س خ) : وزوال الشعر بتنف .
(٢) في هامش (خ) : يوهم خلافا عند غيرنا ، ولم أقف عليه . ووقع في (م) : ولا إشكال عندنا في تعلق .

(٣) في (خ) : ومن الرأس شعرتين ومن الرأس .

(٤) في (م) : بين منزله عذر . وفي (س) : زوال الشعر من له .

النص ، ومن لا عذر له ، ولا بين العامد والناسي ونحوه ، على المنصوص ، والمعمول به في المذهب ، إذ غاية الناسي ونحوه أنه معذور ، وقد وجبت [الكفارة بالنص على المعذور ، والفقهاء (١) في ذلك أنه إتلاف لا يمكن تداركه ، بخلاف اللباس ونحوه .

ونص أحمد رحمه الله في الصيد أنه لا كفارة إلا في العمد ، فخرج القاضي ومن بعده منه هنا (٢) قولاً أنه لا يجب إلا في العمد ، تعلقاً بظاهر آية الصيد ، ويقول النبي ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث (٣).

والفدية واحد من ثلاثة أشياء ، الصوم ، والصدقة ، والنسك ، كما نص الله عليها ، وبينها من له البيان ﷺ بأنها صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ، (٤) ويجزي فيهما ما يجزي في الفطرة ، وغالب الروايات وردت بالتمر ، ولذلك اقتصر عليه الخرقى ، وورد أيضاً الزبيب كما تقدم ، (٥) وفي رواية في الصحيح « نصف صاع طعام لكل

(١) السقط من (م) وفي (خ س) : على المعذور بالنص .

(٢) انظر كلام فقهاء الحنابلة في قص الشعر خطأ أو جهلاً في مسائل ابن هانئ ٧٦٥ ، ٨٢٠ ، ٨٨٠ والهداية ٩٣/١ ، ٩٥ والمحرر ٢٤٠/١ والمغني ٤٩٢/٣ والكافي ٥٦١/١ والمقنع ٤٢٨/١ والشرح الكبير ٣٤٣/٣ ومجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥ والمبدع ١٨٥/٣ والإنصاف ٥٢٧/٣ والكشاف ٥٣٣/٢ وشرح المنتهى ٣٨/٢ والروض الندي ١٧٩ وحاشية الروض المربع ٥٩/٤ .

(٣) آية الصيد هي قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ الآية ٩٥ وهذا الحديث في سنن ابن ماجه ٢٠٤٣ عن أبي ذر بلفظ « إن الله تجاوز لأمتي » وسنده ضعيف ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ولفظه « إن الله تجاوز عن أمتي » الخ ، وذكره صاحب الفتح الكبير في حرف الراء بلفظ « رفع عن أمتي » الخ وعزاه للطبراني عن ثوبان وقد تكرر الاستدلال به فيما مضى .

(٤) أي نص الله عليها في قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ ثم بين النبي ﷺ مقدارها من كل واحد ، كما تقدم في حديث كعب بن عجرة .

(٥) في رواية أبي داود لقصة كعب برقم ١٨٦٠ حيث قال : « أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب » =

مسكين»^(١) وهو يشمل البر والشعير ، ولا نزاع في وجوب نصف صاع من التمر ، والزبيب ، والشعير ، وأما من البر فروايتان (إحداهما) كذلك ، لظاهر « نصف صاع طعام » و (الثانية) وهي أشهرهما - يجزيء مد بر كما في كفارة اليمين وغيرها ، ويخير بين الثلاثة^(٢) مع العذر بلا ريب للنص .

١٧٨٤ - وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال له « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لسته مساكين » .^(٣)

ومع عدمه فيه روايتان (إحداهما) - وهي ظاهر كلام الخرقى ، وإليها ميل أبي محمد - أنه كذلك ، لأن الحكم يثبت فيه بطريق التنبيه ، والفرع لا يخالف أصله . (والثانية) يتعين الدم ، وبها جزم ابن أبي موسى ، والقاضي في جامعه وفي تعليقه ، ونص عليها أحمد ، ولفظه : لا ينبغي أن يكون مخيرا ، لأن الله سبحانه خَيْرَ الحالِقِ لوجود الأذى ، فإذا عدم الأذى عدم التخيير ، ووجوب الدم مع عدم العذر للجناية على الإحرام ، لا بالقياس على المعذور ، والله أعلم .

قال : وفي كل شعرة من الثلاث مد من الطعام .^(٤)

= وأكثر الرواة قالوا : « من تمر » كما في المسند ٣٤٣/٤ وسنن أبي داود ١٨٥٨ وتفسير ابن جرير ٣٣٣٤ روقع في (م) : ووردت أيضا بالترتيب .

(١) هذا اللفظ عند البخاري ١٨١٦ ومسلم ١٢٠/٨ ورواه ابن جرير برقم ٣٣٣٩ ولفظه « أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام » ورواه برقم ٣٣٥١ ولفظه « أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان » .

(٢) في (ع) : وتجزيء الثلاثة .

(٣) كما في سنن أبي داود ١٨٥٧ من طريق الشعبي ، عن ابن أبي ليلي عن كعب ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٥/٥ وهو إسناد صحيح .

(٤) قال في هامش (خ) : هذا المد هل هو من البر خاصة ، ويكون الواجب من التمر والزبيب والشعير مدان ، أو المد من كل واحد من الأصناف ؟ لم يبين الشارح ذلك وبينه غيره بأن المراد =

ش : لما كان الثلاث عند الخرقى هي حد القلة ، ووجوب
 الفدية منوط بما زاد عليها ، جعل في كل واحدة من الثلاث مدا
 من طعام ، وعلى المذهب تجب الفدية في الثلاث ، فيجب
 في الشعرتين مدان ، وعلى الرواية الضعيفة لا تجب الفدية إلا
 في خمس ، فيجب المد في كل واحدة من الأربع ، وبالجملة
 وجوب المد في الشعرة هو المشهور من الروايات ، والمختار
 لعامة الأصحاب ، الخرقى ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ،
 والقاضي وأصحابه ، وغيرهم ، نظرا إلى أن هذا لا مقدر فيه ،
 والمد أقل ما وجب في الشرع فدية ، فوجب الرجوع إليه ، ولا
 ينتقص منه ، إذ لا ضابط لذلك ، ولا يزداد عليه إذ الأصل براءة
 الذمة .

فإن قيل : فلا يجب شيء نظرا للأصل ؟ قيل : ما ضمنت
 جملته ضمنت أبعاضه كالصيد (والثانية) يجب في كل شعرة
 قبضة من طعام ، لأنه حصل نوع تكفير ، والنص عن أحمد
 الذي فيه هذه الرواية أن في الشعرة والشعرتين قبضة ،
 (والثالثة) يجب في كل شعرة درهم ، أو نصف درهم ،
 خرجها القاضي ومن بعده من ليالي منى ، ويلزم على ذلك أن
 يخرج أن لا شيء ، وأن يجب كما حكى ذلك في ليالي منى ،
 وفي بعض الشعرة ما في كلها على الأشهر ،^(١) وقيل : يجب
 بالقسط ، والله أعلم .

= طعام مسكين ، فيكون المد خاصا بالبر ، ومن غيره نصف صاع ، ومقتضى ذلك أن المد يعطى
 جميعه لمسكين واحد ، ولا يجوز لاثنتين ، وإطلاق الخرقى وغيره قد يشعر بجواز ذلك وليس
 بمراد . ا هـ .

(١) في (م) : دم كما في ذلك . وفي (س) : كما جاء ذلك على الأشهر فيه . وفي
 (ع) : في أيام منى .

قال : وكذلك الأظفار .

ش : الحكم في الأظفار كالحكم في الشعر سواء ، في جميع ما تقدم ، والجامع حصول الترفه بكل منهما ، والله أعلم .

قال : وإن تطيب^(١) المحرم عامدا غسل الطيب ، وعليه دم .

ش : أما غسل الطيب فلا ريب فيه ، إذ كل من فعل محظوراً فإنه يجب عليه تركه ، والرجوع إلى أمر ربه .

١٧٨٥ - وقد ورد في غير هذا عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق ، أو قال صفرة ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله سبحانه على النبي ﷺ الوحي ، فلما سري عنه قال « أين السائل عن العمرة ؟ » قال : « اغسل عنك أثر الخلوق - أو قال - أثر الصفرة - ، واخلع الجبة عنك ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » متفق عليه .^(٢)

وأما وجوب الدم فلا نزاع فيه ، لأنه ترفه بما منع منه ،^(٣) فوجبت الفدية كحلق الرأس ، وكلام الخرقى يشمل القليل والكثير وهو كذلك ، وقول الخرقى : عليه دم .^(٤) فيه تجوز ، إذ لا يتعين الدم ، بل الواجب فدية كفدية حلق الرأس كما

(١) في المتن : وإذا تطيب .

(٢) رواه البخاري ١٥٣٦ ، ١٧٨٩ ، ومسلم ٧٦/٨ وغيرهما ، وقد سبق برقم ١٤٧٦ ووقع في (س) : أو قال الصفرة . وفي (س م) : ما صنعت في حجك .

(٣) في (م) : فلا نزاع فلا ترفه فما منع منه .

(٤) في (خ) : كحلق الرأس وشمل القليل . وفي (م) : وقوله يشمل القليل .

وفي (س) : وقوله : وعليه دم .

تقدم ، وقوله : عامدا . يحترز به عن الناسي ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وكذلك إن لبس المخيط ، أو الخف عامدا وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم .

ش : لا نزاع أيضا في وجوب الفدية بلبس المخيط ، وتغطية الرأس ، ولبس الخف ، بالقياس على حلق الرأس .

(تبيينه) : إذا جمع الجميع ، فلبس وغطى رأسه ، ولبس الخف ، لم تجب إلا فدية واحدة ، لأن الجميع جنس واحد .

وقول الخرقى : وهو يجد النعل . احترازا مما إذا عدمه ، فإنه يلبس الخف ولا شيء عليه ، والله أعلم .

قال : وإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه .^(١)

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أبي محمد ، والقاضي في روايته ، لعموم قول النبي ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث .^(٢) ويلتزم العموم في المضمرات^(٣) ولحديث يعلى بن أمية السابق ، إذ النبي ﷺ لم يذكر له فدية ، ولو وجبت لذكرها ، إذ^(٤) هو سائل عن حالة ، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأنه لا يجوز ، ولا يلزم الحلق ، والتقليم ، وقتل الصيد ، لتعذر تلافيها ، بخلاف ما نحن فيه ، (والثانية)^(٥) - واختارها القاضي في تعليقه - تجب الفدية ،

(١) في المعنى : وإن لبس أو تطيب . وفي (ع) : فلا شيء عليه .

(٢) تقدم تخريجه قريبا ، وقد تكرر الاستدلال به .

(٣) أي نظرا إلى هذا الحديث ، لعموم الخطأ والنسيان فيه ، ومنع القاضي العموم ، وجعل التقدير رفع المأثم . كما ذكره بعد .

(٤) في (ع) : له الفدية . وفي (س) : ولو وجب لذكرها له .

(٥) في (ع) : تلافيهما . وفي (م) : بخلاف ما يخفيه ، والثانية يلزم .

لأنه معنى يحظره الإحرام ، فاستوى عمدته وسهوه ، كالحلق [وقلم الظفر] ، واعتمد أحمد رحمه الله على أن الله أوجب الكفارة في قتل الخطأ ، مع انتفاء القصد ، فكذلك هنا ، ومنع القاضي العموم في المضمرات ، وجعل التقدير : رفع المأثم . وأجاب عن حديث يعلى بأن ذلك قبل تحريم الطيب ، بدليل انتظاره ﷺ للوحي ، قال : ولا أثر للفرقة بالتلافي وعدمه ، لأن الفدية تجب لما مضى ، وذلك مما لا يمكن تلافيه . انتهى ، وحكم الجاهل بالتحريم حكم الناسي ، قاله غير واحد من الأصحاب ، وكذلك المكروه قاله أبو محمد ، والله أعلم .

قال : ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب .

ش : لما تقدم من الحديث ، والله أعلم .

قال : ويفزع إلى التلبية .

ش : أي يسرع إليها استذكارا للحج أنه نسيه ،^(١) واستشعارا

بإقامته [عليه] ، والله أعلم .

قال : ولو وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل الإمام فعليه دم .

ش : أما وجوب الدم بما إذا وقف نهارا – أي ولم يقف إلى

الليل – فلأن النبي ﷺ وقف إلى الليل ، وقال « خذوا [عني]

مناسككم » .

١٧٨٦ – وقد قال ابن عباس : من ترك نسكا فعليه دم . والواجب على من

وقف نهارا أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، لا أن يستمر

الوقوف إلى الليل ، فلو دفع قبل الغروب [ثم عاد قبل

الغروب]^(٢) فوقف إليه فلا شيء عليه ، ولو لم يواف عرفة إلا ليلا

(١) في (ع م) : استدراكا . وفي (ع) : أن نسيه .

(٢) في هامش (خ) : وقع في كثير من النسخ : ثم عاد بعد الغروب . وفي بعضها : قبل الغروب . وهو أفضل ، وهو الصواب .

فلا شيء عليه .

وأما وجوب الدم فيما إذا دفع قبل الإمام فاقتداء بأصحاب النبي ﷺ ، فإنهم لم يدفعوا إلا بعده ﷺ ، وهذه إحدى الروایتين . (والثانية) - وهي اختيار جمهور الأصحاب - لا دم عليه ، ولا يجب الوقوف حتى يدفع مع الإمام ، بل يستحب ، إذ لم يثبت أن ذلك نسك ، حتى يدخل تحت قوله « خذوا عني مناسككم » وفي بعض النسخ : ولو وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل الإمام .^(١) فلا يستفاد منه إلا مسألة واحدة ، وهي الدفع قبل الإمام ، ويكون وجوب الدم مشروطا بمن وقف نهارا ، وأظنها أشهر ولا يحتاج معها إلى تقدير ، ولكن الأولى عليها شرح أبو محمد ،^(٢) والله أعلم .

قال : ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل - من غير الرعاء^(٣) وأهل سقاية الحاج - فعليه دم .

ش : المبيت بمزدلفة ليلتها^(٤) واجب في الجملة ، لأن النبي ﷺ وأصحابه باتوا بها ، وقال « خذوا عني مناسككم » ويجب بتركه دم نص عليه ، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكبقية الواجبات ، وقيل عنه : لا دم عليه . ولا عمل عليه .
والواجب أن لا يدفع قبل نصف الليل ، ولو دفع بعده جاز ، لأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله بعد نصف الليل .

(١) وعليها اتفقت نسخنا ، ومقتضى كلام الشارح أن أكثر النسخ من المتن بلفظ : أو دفع . الخ فيكون قد ذكر مسألتين في كل منهما دم الوقوف نهارا فقط والدفع قبل الإمام مطلقا ولعل الأولى أصح .

(٢) في هامش (خ) : وقع في كثير من النسخ : ولكن عللها أبو محمد . وفي بعضها : ولكن الأولى عليها شرح أبو محمد . وهو الصواب . ١ هـ وفي (م خ) : ولكن عليها أبو محمد . وانظر المعنى الطبعة الأولى ٥٢٩/٣ والطبعة الثانية ٥٠٢/٣ ففيهما كما قال الشارح : أو دفع .

(٣) في المعنى : من غير الرعاء .

(٤) في (م) : قبل نصف الليل ليلتها .

مخطئا ، فذاه بنظيره من النعم ، إن كان المقتول دابة .

ش : وجوب الجزاء بقتل صيد البر على المحرم إجماع في الجملة ، وقد شهد له قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ الآية .^(١)

ويستثنى من ذلك ثلاثة أشياء (أحدها) إذا صال الصيد عليه ، ولم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فإنه يباح له قتله ولا جزاء عليه ، لأنه قد التحق بالمؤذيات طبعاً ، مع أنه المتعدي على نفسه ، وعن أبي بكر فيه الجزاء ، نظراً إلى أن قتله لحاجة [نفسه] أشبه قتله لحاجة الأكل . (الثاني) إذا خلص الصيد من سبع ، أو شبكة ، ونحو ذلك ، فأفضى ذلك إلى قتله ، فلا ضمان فيه ، نظراً إلى أنه فعل مباح مطلوب ، أشبه مداواة الولي [لموليه] ونحوه ، وقيل : عليه الضمان ، إذ غايته أنه لم يقصد قتله ، [فهو] كالحاطيء ، (الثالث) إذا قتله في مخمصة ، فعن أبي بكر : لا ضمان عليه ، إناطة بإباحة قتله ، والمذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما وجوب الضمان ،^(٢) لعموم الآية ، ولأن إتلافه لمحض نفع نفسه ،

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٨ وفي هامش (خ) : لم يستدل الشارح بقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ كما فعله غيره ، لأنه إنما يتم الاستدلال بها إذا أريد بالصيد المصدر ، وهو خلاف ما يقتضيه السياق ، فإن مقتضاه أن يراد به اسم المفعول ، يعني المصايد ، وحينئذ فيكون المراد من تحريمه تحريم أكله ، لأنه لا بد من إضمار شيء ، لكون الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة ، وإضمار أكله وصيدته معا ممتنع ، لأن مقتضى لا عموم له ، فتعين البعض المتبادر إلى الفهم منه ، وهو الأكل ، ولا يلزم من تحريم الأكل تحريم الاصطياد ، وذكر في بعض حواشي الكشاف أنه يقدر لفظ الأكل والقتل وغيرهما ، وحينئذ يتم الاستدلال أيضا عند إرادة اسم المفعول .

(٢) في (س) : وغيرهما الضمان .

من غير تعدد من الصيد ، أشبه حلق الشعر لأذى برأسه .
انتهى .^(١)

والصيد [الذي يتعلق به الجزء ما كان وحشيا ، مأكولا ،
ليس بمائي ، فيخرج بالوصف الأول ما ليس بوحش كبهيمة
الأنعام ونحوها ، والاعتبار] في ذلك بالأصل لا بالحال ، فلو
استأنس الوحش وجب الجزء ، ولو توحش الأهلي فلا جزء ،
ويستثنى من ذلك ما تولد بين وحشي وغيره ، تغليبا للتحريم ،
واختلف في الدجاج السندي والبط ، هل فيهما جزء ، على
روايتين ، والصحيح في البط [وجوب] الجزء ، نظرا لأصله
وهو التوحش .

ويخرج بالوصف الثاني ما ليس بمأكول ، كسباع البهائم ،
وجوارح الطير [ونحو ذلك] قال أحمد رحمه الله : إنما
جعلت الكفارة في [الصيد] المحلل أكله . واختلف في
الثعلب ، وسنور البر ،^(٢) والهدهد ، والصرذ ، هل فيها جزء ،
كما اختلف في إباحتها ، وكذلك كل ما اختلف في إباحته ،
مختلف في جزائه ، هذا الصحيح من الطريقتين عند أبي
محمد ، والقاضي وغيرهما ، وقيل : لا يلزم ذلك ، بل يجب
الجزء في الثعلب ونحوه وإن حرمتنا أكله ، تغليبا للتحريم ، كما

(١) في (م) : لأذى به أشبه المنهى .

(٢) في هامش (خ) : وحمل القاضي نصوصه في الثعلب ونحوه على القول بأكله ، ونصه في
السنور الأهلي على الاستحباب ، نقله القاضي الموفق ، وقال : قال أبو العباس : وهذه الطريقة
غلط ، فإنه نص على وجوب الجزء في الثعلب ، مع حكمه بأنه سبغ محرم ، واختار ذلك
الخلال وغيره ، فعلى هذه بضمن ما تعارض فيه دليل الحظر والإباحة ، وإن قلنا : هو حرام . قولا
واحدا ، كالصرذ والهدهد ، والخطاف والثعلب ، والريوع والجفرة ، كما بضمن السبع والعسبار ،
وكما قلنا في المحجوس لما تعرض فيهم شبه أهل الكتاب وشبه المشركين ، حرم طعامهم ونساؤهم
كالمشركين ، وحرمت دماؤهم بالجزية كأهل الكتاب . ١ هـ .

وجب الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره^(١) ومما يستثنى من القاعدة القمل على رواية قد تقدمت ، واستثنى بعض الأصحاب أم حيين ، وهي دابة متفخة البطن ، تستخبث عند الأصحاب .

١٧٩٠ - فأوجب فيها جديا تبعا لعثمان رضي الله عنه ، فإنه روي عنه أنه قضى فيها بذلك ،^(٢) والصحيح عدم استثنائها ، جريا على القاعدة .

ويخرج بالوصف الثالث ما كان مائيا لقوله سبحانه : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾^(٣) الآية ، والمائي هو ما يعيش في الماء ، ويبيض فيه ، ويفرخ فيه ، وإن كان يعيش في البر ، كالضفدع والسلحفاة ، [ونحوهما] ، وعن ابن أبي موسى أنه أوجب الجزاء في الضفدع ،^(٤) وعلى قياسه كل ما يعيش في البر ، تغليبا للتحريم .

(١) في هامش (خ) على قوله (هذا الصحيح) : ويدل عليه النص السابق . أ هـ . و على قوله (في المتولد) : وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لأنها من باب الموساة . ا هـ . وكتب أيضا : وعلى ما ذكره الشارح الأصح تحريم المتولد من المأكول وغيره . ا هـ . وكتب على القمل : أي مع تحريم أكله .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٦٥/٢ عن سفيان ، عن مطرف ، عن أبي السفر ، أن عثمان بن عفان قضى في أم حيين بحملان من الغنم ، قال الشافعي : يعني حملا ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٥/٥ قال الحافظ في التلخيص ٢٨٤/٢ : وفيه انقطاع ، يعني أن أبا السفر لم يدرك عثمان ، وقد روى عبد الرزاق ٨٢٣١ عن ابن إسحاق أن رجلا قتل أم حيين ، فحكم عثمان عليه بحمل وهو الفصيل ، وفي هامش (خ) : قال في الفروع (٤٤١/٣) : فيتوجه منه كل محرم لم يؤمر بقتله ، بعد أن نقل عن الإرشاد إيجاب الحكومة في الضفدع ، وقال ابن عقيل : إن في النملة لقمة أو ثمرة ، وعن بعض الأصحاب مثل قول ابن عقيل في النحلة ، وعن بعض الأصحاب إيجاب جدي في أم حيين ، وهو قريب مما قاله القاضي الموفق .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٩ قال في هامش (خ) : والحكمة في الفرق بينهما أن البري إنما يقصد غالبا للنزهة والفرح ، والإحرام يتنافى ذلك ، بخلاف البحري فإنه يصاد غالبا للإضطرار والمسكنة ، فأحل مطلقا .

(٤) قال في هامش (خ) : على قوله (وجب الجزاء) : وهو حكومة ، كما يؤخذ من شرح =

ويخرج مما تقدم^(١) طير الماء ، لكونه مما يفرخ ، ويبيض في البر ، وإنما يدخل في الماء ليتعيش فيه ، ويتكسب منه .
 - واختلف عن أحمد رحمه الله في الجراد ، فقيل : هو من صيد البر ، لأنه يطير فيه ، فهو كغيره من الطيور ، ولذلك يهلكه الماء .

١٧٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل عليه^(٢) أو أنه من صيد البحر .

١٧٩٢ - ويحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .^(٣)

= القاضي الموفق ، نص عليه . ١ هـ وكتب أيضا على الضفدع : كيف يجب فيه الجزاء وهو محرم الأكل بغير خلاف ؟ قال القاضي الموفق : طريقته كما تؤخذ من إيجابه الجزاء في الضفدع التفريق بين ما نهى عن قتله كالضفدع ، والنملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصدرد ، وما لم ينه عن قتله ، فيجب في الأول الجزاء ، دون الثاني .

(١) سقط من (م خ) قوله : تغليبا للتحريم . ووقع في (ع) : بما تقدم .
 (٢) روى ابن أبي شيبة ٧٧/٤ عن علي بن عبد الله البارقى قال : كان عبد الله بن عمر يقول : في الجراد قبضة من طعام . وروى أيضا ٧٨/٤ عن أبي سلمة أن محرما أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ، ورجل آخر ، فحكم أحدهما تمرة ، والآخر جرادة ، وروى أيضا عن كعب أنه مرت به جرادة فضرها بسوطه ، فأخذها فشواها ، فقالوا له ، فقال : هذا خطأ ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما ، فأتى عمر فقال : وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم ، تمرة خير من جرادة ، وروى عبد الرزاق ٨٢٤٧ ، ٨٢٥١ عن عمر أنه حكم في الجرادة بتمرة ، وقال : تمرة أحب إلي من جرادكم . ووقع في (ع) : ما يدل على أنه من صيد البحر . والصواب ما أثبتناه ، فلم أجد عنه ما يفيد أن الجراد من صيد البحر .

(٣) لم أجد مسندا عنه ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥٠٨/٣ فقال : واختلفت الرواية في الجراد ، فعنه : هو من صيد البحر ، لا جزاء فيه ، وهو مذهب أبي سعيد ، قال ابن المنذر : قال ابن عباس وكعب : هو من صيد البحر ، وقال عروة : هو نثرة حوت . ١ هـ وقد روى عبد الرزاق ٨٢٤٣ عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه ، فقيل له : فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد ، فقال : لا يعلمون . وروى أيضا ٨٢٤٤ عن القاسم بن محمد ، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، قال : فيها قبضة من قمح . وإنك لآخذ بقبضة جرادات . وهكذا رواه الشافعي في الأم ١٦٦/٢ وعنه البيهقي ٢٦١/٥ وفيه : ولكن ولو . أي تحتاط فتخرج أكثر مما عليك ، وروى عبد الرزاق ٨٢٥٠ عن ابن عباس قال : أدنى ما يصيبه المحرم الجراد ، وليس في ما دونها جزاء ، وفيها تمرة ، وقد روى عبد الرزاق ٨٧٦ عن علي قال : الجراد مثل صيد البحر .

١٧٩٣ - وعن عروة : هو من نثرة حوت .^(١)

١٧٩٤ - وعن النبي ﷺ « الجراد من صيد البحر » وفي حديث [آخر] « إنما هو من صيد البحر » لكن قال أبو داود : كلا الحديثين وهم . وقال أبو بكر المعافري : ليس في الباب حديث صحيح ،^(٢) على روايتين . انتهى .
ولا فرق في وجوب الجزاء بقتل الصيد بين العمد والخطأ ، على المنصوص المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين ، لأنه ضمان إتلاف ، فاستوى عمدته وخطؤه ، كغيره من المتلفات .

١٧٩٥ - وأيضا قول جابر رضي الله عنه : جعل رسول الله ﷺ في الضبيع يصيبه المحرم كبشا . وفي رواية عن النبي ﷺ قال : « في

(١) هو عروة بن الزبير ، ولم أقف على أثره هذا مسندا ، وهو مذكور في المعني كما أشرنا إليه آنفا ، وقد روى مالك ٣٢٤/١ وعنه عبد الرزاق ٨٣٥٠ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ، ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد ، فأقنهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا ، فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك ، فقال : ما حملك على أن تقتبهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر ، قال : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين . وروى عبد الرزاق ٨٧٥٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في الجراد : إنما هو نثر حوت .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٠٦/٢ وسنن أبي داود ١٨٥٤ والترمذي ٥٨٦/٣ برقم ٨٥٢ وابن ماجه ٣٢٢٢ من طريق أبي المهزم ، عن أبي هريرة ، قال : كنا مع النبي ﷺ في حجج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربهن بعضنا وسيطانا ، ونقلهن ، وأسقط في أيدينا ، فقلنا : ما نضع ونحن محرمون ، فسألنا رسول الله ﷺ ، فقال : « لا بأس بصيد البحر » وفي رواية « كلوه فإنه من صيد البحر » قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم ، واسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة . اهـ وقد رواه أبو داود ١٨٥٣ عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجراد من صيد البحر » قال أبو داود : أبو المهزم ضعيف ، والحديثان جميعا وهم ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٧٧٥ : في إسناد ميمون بن جابان ، ولا يحتج بحديثه ، ونقل عن أبي بكر المعافري قال : ليس في هذا الباب حديث صحيح . اهـ وكذا ضعفه أحمد شاكر في المسند ٨٠٤٦ بأبي المهزم .

الضبع إذا أصابه المحرم كبش ^(١) فعلق الوجوب على إصابة المحرم ، وكذلك حكم الصحابة - على ما سيأتي - يدل على ذلك ^(٢) . (والثانية) يختص الضمان بالعمد ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿ ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ^(٣) ودليل خطابه أن غير المتعمد لا جزاء عليه ، وأجيب بأن الآية نزلت في المتعمد بدليل ﴿ ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ وما نزل ^(٤) على سبب لا مفهوم له اتفاقا ، انتهى .

(١) رواه ابن ماجه ٣٠٨٥ والدارمي ٧٤/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٦٤ وأبو يعلى ٢١٥٩ والدارقطني ٢٤٥/٢ والبيهقي ١٨٣/٥ عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ، قال : جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا ، وجعله من الصيد . ورواه أحمد ٢٩٧/٣ ، ٣٢٢ ، وأبو داود ٣٨٠١ والترمذي ٥٨٧/٣ برقم ٨٥٣ والنسائي ١٩١/٥ وأبو يعلى ٢١٢٧ والشافعي في الأم ١٦٤/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠٦٨ من طريق ابن أبي عمار بدون ذكر الكبش ، ولفظ الترمذي : قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وقال علي : قال يحيى بن سعيد : روى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن عمر ، وحديث ابن جريج أصح . يعني بدون ذكر عمر ، وقد رواه الشافعي في الأم ١٦٤/٢ عن أبي الزبير عن جابر ، أن عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش ، هكذا ذكره موقفا ، وقد رواه الدارقطني عن منصور ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قضى في الضبع بكبش . ورواه أيضا ٢٤٥/٢ هو وابن عدي ٧٨٢ ، ١٠٠٢ عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ في الضبع إذا أصابها المحرم جزاء كبش مسن وتؤكل ﴾ قال في التعليق المغني : ضعف عبد الحق هذه الزيادة ، لأن في السند إسحاق بن إسرائيل ، تركه جماعة ، ورفضوه برأي كان فيه . اهـ .

(٢) في (م خ) : يدل عليه . وليس في (ع) : يدل على ذلك .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٨ وعلق في (خ) : على قوله (حكم الصحابة) أي من غير تفصيل بين عمدته وخطئه . اهـ .

(٤) في هامش (خ) : هذا الكلام غير بين ، فإن نزولها في المتعمد هو صريح لفظها ، وتعلق به الخصم ، فكيف يحتج به ، وكأن في الكلام سقط تقديره : أنها نزلت في متعمد خاص ، وهو الشخص الذي قتل صيدا فنزلت فيه ، لكونه كان متعمدا ، لكن كيف يتوجه قوله بعد ذلك : وما نزل على سبب لا مفهوم له اتفاقا . اهـ وكتب أيضا : أو يقال خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الصيد يكون عمدا ، وما خرج مخرج الغالب لا عموم له . اهـ .

والجزاء هو فداء الصيد بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة ، لقوله سبحانه ﴿ **ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ وهذا على قراءة من نون (جزاء) ورفع (مثل) واضح ، إذ التقدير : فعليه جزاء مثل الذي قتل من النعم . أي صفته مثل ما قتل ، ف (مثل) هي نعت للجزاء^(١) وأما على قراءة من لم ينون (جزاء) وخفض (مثل) بإضافته إليه فقد يقال : ظاهره وجوب القيمة إذ ينجلي إلى فجزاء من مثل^(٢) المقتول من النعم ، أي من مثل جنس المقتول من النعم ، والواجب [في المقتول من النعم القيمة ، فكذلك في الصيد ، وهذا أولا ممنوع ، لأن الحيوان قد يجب فيه مثله ، بدليل وجوب المثل في الضبع ونحوه ، وقد ثبت ذلك بالسنة^(٣) ثم لو سلم ثم لا نسلمه هنا ، إذ ثمة الحق لآدمي ، والواجب [^(٤) المثلية في جميع الصفات ، أو في المقصود منها ، ويتعذر غالبا وجود ذلك ، فلذلك عدل إلى القيمة ، وهنا الحق للرب سبحانه وتعالى ، والواجب المثل تقريبا ، وقد وكله سبحانه إلى اجتهاد ذوي عدل منا ، وتعين هذا القراءة الأخرى ، إذ الأصل توافق القراءتين .

ثم إن المبين لكتاب ربه ﷺ ، وكذلك أصحابه نجوم الهدى ، الذين خوطبوا بالحكم إنما حكموا بالمثل لا بالقيمة .

(١) قرأها بالرفع حمزة والكسائي وعاصم ، وخلف ، ويعقوب ، كما في (النشر ، في القراءات العشر) ٢٥٥/٢ وهكذا في كتب التفسير ، والقراءات ، وقرأها بالإضافة نافع وابن عامر ، وابن كثير وأبو عمرو ، ووقع في (م) : مثل الذي قتل من النعم ، بمثل من يصيب الجزاء . وفي (خ) : من النعم فمثل نعت .

(٢) رسمت في أكثر النسخ : إذ فيحل . وما أثبتاه عن (خ) : وفي (م خ) : فجزاء مثل .

(٣) في أكثر النسخ : في الفرض ونحوه .

(٤) ما بين المعرفين ساقط من (م خ) وفي (س) : إذ ثم الحق .

١٧٩٥م - فعن جابر رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا ، وجعله من الصيد . رواه أبو داود وابن ماجه .^(١)

١٧٩٦ - وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة » قال : والجفرة التي قد ارتعت . رواه الدارقطني .^(٢)

١٧٩٧ - وعن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظيبا ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه : تعال حتى نحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلا فحكّم معه . فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال : لا . فقال : هل تعرف هذا الرجل الذي حكم

(١) تقدم آنفا ذكر بعض من رواه ، وأنه في سنن أبي داود ٣٨٠١ بمعناه ، وعند ابن ماجه ٣٨٥ بلفظه ، ورواه الشافعي في الأم ١٦٤/٢ والمسند ١٤٩ عن جابر عن عمر موقفا ، ورواه ابن الجارود ٤٣٩ وعبد الله بن أحمد في مسائله ٧٨١ ، ٧٨٣ وابن أبي شيبة ٧٧/٤ وابن خزيمة ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٧ من طرق عن جابر بلفظه أو بمعناه .

(٢) هو في سننه ٢٤٧/٢ من طريق الأجلح بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة ، وفي الضبع كبشا ، وفي الأرنب عناقا ، وفي اليربوع جفرة ، قلت لأبي الزبير : وما الجفرة ؟ قال التي قد فطمت ورجعت . ورواه أيضا ٢٤٦/٢ عن الأجلح به مرفوعا ، قال في التعليق المغني : أجلح وثقة ابن معين والعجلي ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : شيعي صدوق . اهـ ورواه أيضا البيهقي ١٨٣/٥ وأبو يعلى ٢٠٣ وقد رواه مالك ٣٦٣/١ عن أبي الزبير ، أن عمر قضى في الضبع بكيش ، إلخ فذكره موقفا ، وهكذا رواه الشافعي في الأم ١٦٤/٢ مفرقا ، ورواه عبد الرزاق ٨٢١٤ ، ٨٢١٦ ، ٨٢٢٤ ، ٨٢٣٢ فذكره مفرقا ، من طريق مالك ومعمر ، عن أبي الزبير به موقفا ، وصحح البيهقي وقفه على عمر ، وكذا رواه أبو عبيد في الغريب ٢٩٢/٣ من طريق أيوب عن أبي الزبير به موقفا .

معي ؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ، هديا بالغ الكعبة ﴾ وهذا عبد

الرحمن بن عوف . رواه مالك في الموطأ .^(١)

١٧٩٨ - وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ، رضي الله عنهم ، في النعامة بدنة .^(٢)

١٧٩٩ - وعن عمر رضي الله عنه أنه حكم في حمار الوحش ببقرة .^(٣)
١٨٠٠ - وعن ابن عباس ، وأبي عبيدة رضي الله عنهما ، أنهما حكما فيه بيدنة ،^(٤) لا يقال : الحكم بذلك لأنه وافق القيمة ، لأننا

(١) هو في الموطأ ١/٣٦٤ من طريق عبد الملك بن قريز ، عن ابن سيرين بهذا اللفظ ورواه الخطيب في الموضح ١/٢٣٠ من طريق مالك ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٢٤١ من طريق منصور ، عن ابن سيرين ، أن عمرين استبقا إلى عقبة البطين ، فأصاب أحدهما ظيبا فقتله ، فأق عمر فقال : اذبح شاة عفراء ، كذا ذكره مختصرا ، وقد رواه البيهقي ١٨٣/٥ وابن جرير في تفسير آية المائدة برقم ١٢٥٩٥ كرواية مالك ، ورواه ابن جرير في تفسير آية المائدة ، عن قبيصة بن جابر ، فذكر نحوه ، وفيه أن القصة وقعت له هو وصاحبه ، وليس في (س خ) : تستبق . وفي (س) : أنا وأنت فحكمتنا . وكتب في هامش (خ) على قوله : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ : فائدة ، يؤخذ من هذه الآية جواز صدور الحكم الواحد عن حاكمين ، ولم أر من نبه على ذلك . ا هـ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٦٢/٢ قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وابن عباس ، ومعاوية رضي الله تعالى عنهم قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بدنة . وهكذا رواه البيهقي ١٨٢/٥ من طريق الشافعي ، ونقل عن الشافعي قال : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، قال البيهقي : وجه ضعفه كونه مرسلا ، فإن عطاء الخراساني ولد سنة ٥٠ . ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا ، وكان في زمن معاوية صبيا ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، ثم ذكر أنه أيضا تكلم فيه أهل العلم بالحديث ، وقد رواه عبد الرزاق ٨٢٠٣ عن الخراساني عنهم ، ولم يذكر فيهم معاوية ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٣٢ عن ابن جريج ولم يذكر عليا وقد روى ابن جرير في تفسير آية المائدة عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، فذكر أثرا وفيه : وإن قتل نعامة فعليه بدنة .

(٣) لم أجد عنه مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥٠٩/٣ قال : وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بيدنة ، وحكم عمر فيه ببقرة ، وقد روى عبد الرزاق ٨٢٦ عن مجاهد : في حمار الوحش بقرة . وقاله ابن جريج عن عطاء ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٣٣ عن عطاء وروى عن إبراهيم في الحمار بدنة .

(٤) رواه ابن جرير في تفسير آية المائدة عن ابن عباس برقم ١٢٥٧٨ قال : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه ، فإن قتل أبلا أو نحوه فعليه بقرة ، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه =

نقول : الرسول ﷺ قد حكم حكما عاما ، وكذلك الصحابة ، وعمر وعبد الرحمن رضي الله عنهم لم يحضرا الطيبي ، ولا سألوا عن صفته ، ووجوب القيمة متوقف على^(١) ذلك ، أما وجوب النظير في الصورة تقريبا فلا يتوقف على ذلك . انتهى .

والمرجع في النظير إلى ما حكم به النبي ﷺ أو أصحابه ، فإن لم يكن فقول عدلين من أهل الخبرة وإن كانا قتلا ، وبيان تفاصيل ذلك له موضع آخر .

وقول الخزقي : إن كان المقتول دابة . يحترز عما إذا كان طائرا كما سيأتي ، فأطلق الدابة على ما في البر من الحيوان ، وهو عزيز^(٢) إذ الدابة في الأصل لكل ما دب ، ثم في العرف للخيول والبغال والحمير ، وكأنه رحمه الله نظر إلى قوله سبحانه : ﴿ وما من دابة في الأرض ، ولا طائر يطير بجناحيه ﴾^(٣) الآية والله أعلم .

قال : وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه ، إلا أن

فعلية بدنة من الإبل ، وهو من رواية الوابلي عنه ، ورواه عبد الرزاق ٨٢١٣ عن قتادة قال : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، يسأله عن حمار الوحش يصيبه المحرم ، فكتب إليه : أن فيه بدنة ، أو قال : بقرة . ورواه البيهقي ١٨٢/٥ وعنده أن المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة ، قال ابن حزم في المحلى ٣٤٦/٧ : وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة أو بقرة ، وعن ابن عباس : فيه بدنة والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ، ولا عن ابن مسعود ، لأنه مرسل عنه . ١ هـ وقد روى الدارقطني ٢٤٧/٢ عن عطاء عن ابن عباس في الحمامة شاة ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٢/٥ وفي إسناده أبو مالك الجنبي ، قال في التعليق المغني : اسمه عمرو بن هاشم ، قال أحمد صدوق ولم يكن صاحب حديث ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، وقال البخاري : فيه نظر .

(١) تقدم آنفا عند مالك قصة الطيبي الذي حكم فيه عمر وعبد الرحمن ، ووقع في (س م) : ولا يسأل .

(٢) في (ع) : وهو غريب . والمعنى أن استعمال الدابة في جميع حيوان البر قليل في العرف .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

تكون^(١) نعامة ، فيكون فيها بدنة ، أو حمامة وما أشبهها ،
فيكون في كل واحد منها شاة .

ش : هذا قسيم : إن كان المقتول دابة . وملخصه أن
الطيور على أربعة أقسام (أحدها) النعامة ، وسماها طيرا لأن
لها جناحين ، وفيها بدنة بلا ريب ، لقضاء الصحابة بذلك ،
ولشبهها لها في الصورة (الثاني) الحمام ، فيجب فيه شاة .

١٨٠١ - لأن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم
حكما بذلك^(٢) ، ويلحق به ما أشبهه مما يعب الماء ، أي

(١) في المتن : إلا أن يكون المقتول .

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٢٦٦ عن عطاء ، أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة ، وروى
الشافعي في الأم ١٦٦/٢ وعنه البيهقي ٢٠٥/٥ عن نافع بن الحارث ، قال : قدم عمر مكة ، فدخل
دار الندوة ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فأطاره فانهزته حية
فقتلته ، فدخلت عليه أنا وعثمان ، فذكر القصة وفيها : فوجدت في نفسي أنني أطرته إلى موقعة كان
فيها حنفة ، فذكر أنهما حكما فيه بعز ثنية ، فأقرهما ، ورواه عبد الرزاق ٨٢٦٧ ، ٨٢٦٨ عن مجاهد
والحكم بن عتيبة ، أن عمر مر بحمامة فطارت ، فوقع على المروة ، فأخذتها حية فقتلتها ، فجعل
عمر فيها شاة ، وفي لفظ : أن حماما كان على البيت ، فخرأ على يد عمر ، فأشار عمر بيده
فطار ، فجاءته حية فأكلته ، فجعل عمر فيه شاة ، ورواه الأزرقي في أخبار مكة ١٧٢/٢ عن مجاهد
بنحوه ، وروى الشافعي في الأم ١٦٦/٢ وعنه البيهقي ٢٠٥/٥ عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن
حميد قتل ابن له حمامة ، فجاء ابن عباس فقال : أذبح شاة فتصدق بها ، وروى عبد الرزاق ٨٢٧٠
عن عطاء عن ابن عباس قال : في الحمامة شاة . وروى البيهقي عن عطاء عن ابن عباس أنه جعل
في حمام الحرم في كل حمامة شاة ، وروى عبد الرزاق ٨٢٨١ والبيهقي ٢٠٥/٥ عن ابن عباس قال :
في الخضري والدبسي ، والقطة والحباري والقماري والحجل شاة شاة ، وروى عبد الرزاق ٨٢٨٤ عن
عطاء ، أن عثمان انطلق حاجا ، فأغلق الباب على حمام ، فوجد من قدم من ، فقضى في كل حمامة
بشاة ، وروى عبد الرزاق ٨٢٧٣ والبيهقي ٢٠٦/٥ عن عطاء بن أبي رباح ، ويوسف بن ماهك ، أن
رجلا أغلق بابة على حمامة وفرخها ، ثم انطلق إلى منى وعرفات ، فرجع وقد متن ، فأتى إلى عمر
فذكر له ذلك ، فجعل عليه ثلاثا من الغنم ، وروى الدارقطني ٢٤٧/٢ عن ابن عباس في حمام الحرم
في الحمامة شاة ، وذكر ابن حزم في المحلى ٣٤٩/٧ هذه الآثار بدون إسناد ، وذكر الحافظ في
التلخيص ٢٨٥/٢ قصة عمر المتقدمة ، وعزاه للشافعي ، وقال : إسناده حسن وعزاه أيضا لابن أبي
شيبه عن شيخ من أهل مكة ، أن عمر فذكره مرسلا ، وذكر أيضا لابن أبي شيبه عن صالح بن
المهدي ، عن أبيه ، أن ذلك وقع لعثمان ، وعزى أيضا له قصة الرجل الذي أغلق بابة على حمامة
وفرخها ، وانظر هذه الآثار وغيرها في الجزء الملحق بالمصنف ١٥٥ عن ابن عمر وأبيه وابن عباس
وعثمان .

يكرعه كرعاً ككرع الشاة ، ولا يأخذه قطرة قطرة كالعصفور ونحوه ، فيجب فيه شاة ، لشبهه لها في كرع الماء (الثالث) ما كان أصغر [من الحمام]^(١) ولم يشبهها ، فتجب قيمته ، لتعذر مثله من النعم ، (الرابع) ما كان أكبر من الحمام كالحباري ، والكركي ونحوهما ، ففيه وجهان (أحدهما) - وهو اختيار ابن أبي موسى - يجب شاة ، إذ وجوبها في الحمام تنبيه على وجوبها هنا .

١٨٠٢ - مع أن ذلك يروى عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم^(٢) (والثاني) - وهو ظاهر كلام أبي البركات - تجب القيمة ، إذ المعروف عن الصحابة القضاء في الحمام ، وإذا لم يتحقق لهذا مثل ، فيرجع إلى قيمته كالعصافير .

وقول الخرقى : فداه بقيمته في موضعه . أي بقيمة الطائر في الموضع الذي أتلفه فيه ، كغيره من المتلفات ، والله أعلم . قال : وهو مخير إن شاء فداه بالنظير ، أو قوم النظير بدراهم ، ونظر كم يجيء به طعاما ، فأطعم كل مسكين مدا ، أو صام عن كل مد يوما ، موسرا كان أو معسرا .^(٣)

ش : يخير قاتل الصيد الذي له نظير بين التكفير بواحد من هذه الثلاثة المذكورة ، موسرا كان أو معسرا ، على المختار للأصحاب ، والمنصوص من الروايتين ، للآية الكريمة ،^(٤) إذ

(١) سقطت من (م خ) .

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٢٨١ عن عطاء عن ابن عباس ، وذكر مثله عن عطاء ، ولم أجده مسندا عن جابر .

(٣) في (س م) : وإن شاء قوم بالنظير . وفي (م) : يجيء بها . وفي المعنى و (س م) : معسرا كان أو موسرا .

(٤) وهي آية المائدة ، وفيها قوله تعالى : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ .

أصل (أو) التخيير ، قال أحمد رحمه الله : هو على ما في القرآن وكل شيء في القرآن (أو) فإنما هو على التخيير .

١٨٠٣ - وهذا اللفظ يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا ،^(١) ولأنها فدية وجبت بفعل محظور ، فخير فيها كفدية الأذى .
(والثانية) لا يخير ، بل الجزاء مرتب ، فيجب المثل ، فإن لم يقدر عليه أطعم ، فإن لم يجد صام ، لأن النبي ﷺ وأصحابه حكموا بالنظير ، وظاهر حكمهم تعيينه ، وإلا لذكروا قسيمه ،^(٢) وبالقياس على دم المتعة ، (وجوابه) بأن حكمهم بالنظير لتعيينه لا لتعيينه ،^(٣) والقياس فاسد ، لمخالفته النص . انتهى .

والتخيير أو الترتيب بين الثلاثة على المذهب بلا ريب ،
(وعنه) أن ذلك بين شيئين ، وأنه لا مدخل للإطعام في جزاء الصيد ، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام .

١٨٠٤ - ويحكى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ،^(٤) ولا عمل عليه .
إذا تقرر هذا فمن أراد إخراج النظير لزمه ذبحه ، لأن الله سماه هديا ، والهدي يجب ذبحه ، والتصدق به على مساكين

(١) رواه عبد الرزاق ٨١٩٢ وابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٤٥ وابن جرير في تفسير آية المائدة برقم ١٢٦١٧ عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن (أو ، أو) فصاحبه مخير فيه ، وكل شيء (فمن لم يجد) فالأول ، ثم الذي يليه ، ورواه ابن جرير في تفسير البقرة برقم ٣٣٨٥ عن ليث ومجاهد ، عن ابن عباس بنحوه ، وروى عن مجاهد ، وعطاء ، وعكرمة نحوه .

(٢) أي الطعام والصوم ، وفي (س خ) : قسيمه . وفي (م) : قيمته .

(٣) في (م) : كان حكمهم لتبيين . وفي (ع) : لا لتعليمه .

(٤) رواه عبد الرزاق ٨١٩٨ ولفظه : إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام ، ورواه ابن جرير في تفسير آية المائدة برقم ١٢٦٠٢ عن ابن عباس قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم ، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به ، وإن لم يجد جزاءه قوم الجزاء دراهم ، ثم قومت الدراهم حنطة ، ثم صام مكان كل صاع يوما . قال : إنما أريد بالطعام الصوم ، فإذا وجد طعاما وجد جزاءه . ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٧٦ بمعناه ووقع في (س) : وأن لا مدخل به عن الصيام .

الحرم ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ^(١) ولا يختص ذبحه بأيام النحر ، بل بالحرم ، ومن أراد التقويم فإنه على المشهور والصحيح من الروايتين يقوم المثل . (والرواية الثانية) يقوم الصيد ، وأيما قوم فإنه يشتري بالقيمة طعاما ، ويطعمه المساكين ، على المذهب أيضا من الروايتين ، والرواية الأخرى يجوز أن يتصدق بالقيمة ، حكاه ابن أبي موسى ، وإذا أطعم أطعم كل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، على المنصوص والمشهور كبقية الكفارات .

وظاهر كلام الخرقى الاجتزاء بمد مطلقا ، ^(٢) وتبعه على ذلك أبو محمد في المقنع ، ولا يجزىء من الطعام إلا ما يجزىء في الفطرة قاله أبو محمد هنا ، وفي فدية الأذى ، لكنه فسر ذلك بالبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وقد يوهم كلام أبي البركات الاقتصار ^(٣) على البر والشعير والتمر ، ولأبي محمد هنا احتمال أنه يجزىء ما يسمى طعاما ، نظرا لإطلاق الآية . ^(٤)

(تبيينه) : يعتبر قيمة المثل في الحرم ، لأنه محل ذبحه ، ومن أراد الصيام فالذي قال الخرقى وتبعه أبو محمد في كتابه الصغير أنه يصوم عن كل مد يوما ، وحكى ذلك في

(١) الآية من سورة المائدة ، آية ٩٨ في فدية الصيد ، وفي (خ) : لقول الله سبحانه .
(٢) في هامش (خ) : قد يمنع كون هذا ظاهر كلام الخرقى ، بل ظاهره الإجتزاء بمد من البر ، لأن الطعام إذا أطلق بالعراق إنما يتبادر في عرف أهل العراق خصوصا أهل بغداد البر خاصة دون غيره . اهـ .

(٣) في (م س خ) : على الاقتصار . وانظر كلام الفقهاء في مقدار الفدية من الطعام ونوعه ومصرفه ، وفي مقدار الصيام ، في مسائل عبد الله ٧٧٥ - ٧٧٨ والإفصاح ٢٩١/١ والهداية ٩٧/١ والمحرم ٢٤١/١ والمغني ٥١٩/٣ والكافي ٥٧١/١ والمقنع ٤٢١/١ وعمدة الفقه ١٧٨ والشرح الكبير ٣٢٢/٣ والمبدع ١٧٣/٣ والإنصاف ٥٠٩/٣ والكشاف ٥٢٦/٢ وشرح المنتهى ٣٥/٢ والمطالب ٣٥٧/٢ والروض الندي ١٧٨ وحاشية الروض المربع ٤٨/٤ .

(٤) أي قوله تعالى : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ حيث أطلق الطعام .

المعني رواية وحكى رواية أخرى^(١) أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما ، ثم حكى هو وصاحب التلخيص عن القاضي أنه حمل رواية المد على الحنطة ، ورواية نصف الصاع على التمر والشعير ، إذ الصيام مقابل بإطعام لمسكين^(٢) في كفارة الظهار وغيرها ، فكذلك هنا ، والذي رأيته في روايتي القاضي أن حنبلا وابن منصور نقلوا عنه أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما ، وأن الأثرم نقل في فدية الأذى عن كل مد يوما وعن كل نصف^(٣) صاع تمر أو شعير يوما ، [قال : وهو اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، قال : ويمكن أن يحمل قوله : عن كل نصف صاع يوما . على أن نصف الصاع من التمر والشعير لا^(٤) من البر] ، انتهى . وعلى هذا فأحدى الروايتين مطلقة ، والأخرى مقيدة ، لا أن الروايتين مطلقتان ،^(٥) وإذاً يسهل الحمل ، وكذلك قطع به أبو البركات وغيره ، إلا أن عزو ذلك إلى الخرقى فيه نظر . وما لا نظير له من الصيد يخير قائله على المذهب بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه المساكين ، وبين أن يصوم ، والله أعلم .

قال : وكلما قتل صيدا حكم عليه .

ش : يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني والثالث ، كما يجب بالأول ، ولا يتداخل ، على المختار ، والمشهور من الروايات ،

(١) في هامش (خ) : على قوله (لأنه محل ذبحه) : قد ينتقض ذلك بقيمة الطائر ، فإنها تعتبر بمحل إتلافه ، مع أن تفريقها في الحرم ، ويجاب عن ذلك بأن إتلاف الطائر لم يكن بحرم ، والمثل يستحق إتلافه بالحرم . اهـ وسقط من (س ع) : وحكى رواية .

(٢) في (م) : مقابل إطعام . وليس في (س) : لمسكين .

(٣) في (م ع س) : وعن نصف .

(٤) في (س) : أو شعير يوما ، والشعير من البر . أي ما بينهما ساقط .

(٥) في النسخ كلها : مطلقتين . وهو لحن ظاهر .

لأنه بدل متلف ، يجب فيه المثل أو القيمة ، فلم يتداخل ، كبذل مال الآدمي ، قال أحمد : روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ فيمن قتل ، ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أو لا^(١) (والثانية) : إن كفر عن الأول فللثاني كفارة ، وإلا يتداخل ، لأنها كفارة تجب لفعل محظور في الإحرام ، فتداخل جزاؤها قبل التكفير ، كاللبس ، والطيب^(٢) (ويجاب) بأن هذا بدل متلف ، فلم يتداخل ، بخلاف ثم فإنه لمحض [المخالفة فهو]^(٣) كالحدود . (والثالثة) لا يجب إلا جزاء الأول فقط ، تمسكا^(٤) بظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ .^(٥) [ويجاب] بأن الانتقام لأجل المخالفة ، وانتهاك محارم الرب سبحانه ، وذلك لا يمنع وجوب البدل ، ويرشح هذا أن قوله سبحانه ﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ أي والله أعلم قاصدا للفعل ، غير عالم بالتحريم ، وهذا هو الخاطيء ، ثم قوله بعد ﴿ ومن عاد ﴾ أي إلى القتل ، بعد أن علم النهي ، فإن الله تعالى ينتقم منه لمخالفته ، والجزاء على ما تقدم ، والله أعلم .

قال : ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد .^(٦)

(١) علق في هامش (خ) على قوله (لأنه بدل متلف) : ينتقض بحلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، فإنه بدل متلف أيضا ، وفديته تتداخل . ١ هـ ، ووقع في (س م خ) : حكموا في الخطأ وفيمن قتل . وفي (م خ) : ولم يسألوه هل قبل هذا . وفي (س) : هل كان قتل هذا أولا .
(٢) في (م خ) : كالمس والتطيب .
(٣) في (م خ) : فإنه لمحض كالحدود .
(٤) في (م) : والثانية لا يجب إلا الجزاء . وفي (م س ع) : تمسك .
(٥) سورة المائدة ، الآية ٧٨ .
(٦) في المتن : وإن اشترك جماعة في صيد . وفي (ع) : فعليهم فداء واحد .

ش : هذا المختار من الروايات ، اختاره ابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو محمد وغيرهم ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم . أو : فعلى القاتل مثله .^(١) وهذا يشمل الواحد والجماعة ، ويمنع من إيجاب زائد على ذلك ، ولأنه بدل متلف ، فلم يجب فيه إلا جزاء واحد ، كبذل مال الآدمي ، (والثانية) على كل واحد جزاء ، اختاره أبو بكر ، نظرا لوجود المخالفة من كل واحد منهم ، وزجرا له عن فعله ، (والثالثة) إن كفروا بالمال فكالأول ، لأنه إذا تمحضت بدليته ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة ، لأنها إذا تمحض كفارة ، وهي كفارة قتل ، فأشبهت قتل الآدمي على المذهب .

(تبيينان) : - « أحدهما » هذه المسألة فيما إذا [كان] كل منهم صالحا لترتب^(٢) الجزاء عليه ، كما لو كانوا محرمين ، أما لو لم يكن كذلك - كما إذا كان أحدهم حلالا - فإنه لا شيء عليه ، ثم إن سبق الحلال بالجرح فعلى المحرم جزاؤه مجروحا ، وإن سبق المحرم ضمن أرش الجرح فقط ، وإن وجدت الجراحات معا فهل على المحرم بقسطه

(١) في (خ) : فعلى القاتل مثل . وعلق في هامش (خ) على الآية : لفظ (من) مفرد ، ومعناها يصلح له ، وللثنى والمجموع ، فمعناها في الأفراد ، والثنى والجمع مشترك بينهما ، ويصح إطلاقه في معنييه مجازا ، وعن الشافعي أنه ظاهر فيهما عند تجرد القرائن ، فهنا لا قرينة تقتضي تخصيصه بأحد معانيه ، فعلى قول الشافعي هو ظاهر فيها كلها ، ويصح الاستدلال به لهذه المسألة ، وعلى القول بأنه حقيقة في أحدها ، يكون مجملا بالنسبة إليها كلها ، لعدم قرينة تخصه بأحدها ، فلا يصح الاستدلال به ، فقول المصنف : لظاهر قوله تعالى . يقتضي أن ظاهر ذلك الحقيقة كقول الشافعي ا هـ .

(٢) في (ع) : صالحا لترتيب . وبهامش (خ) على (المذهب) : أي في أنها تتعدد بتعدد القاتل ، سواء كان التكفير بصوم أو غيره . ا هـ .

كما لو كان المشارك له مثله ،^(١) وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه ، أو يكمل الجزاء عليه ، لتعذر إيجاب الجزاء على شريكه ؟ فيه وجهان ، هذا تفصيل أبي محمد ، وفيه بحث^(٢) .

(والثاني) قال القاضي وأبو الخطاب : إن المنصوص في الصوم أن على كل واحد كفارة ، وأن ابن حامد قال بالاشتراك ، كما لو كان التكفير بغيره ، والله أعلم .

قال : ومن لم يقف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم^(٣) النحر تحلل بعمره .

ش : من فاته الوقوف بعرفة فهل يجب عليه أن يمضي في حج فاسد ويقضي ، لأنه بالإحرام لزمه إتمامه ، وتعذر الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما بقي ،^(٤) أولا يجب عليه ، بل

(١) روى الدارقطني ٢٥٠/٢ عن عمار مولى بني هاشم ، أن موالى لابن الزبير أحرموا ، إذ مرت بهم ضبع ، فخذفوها بمصبيهم فأصابوها ، فوقع في أنفسهم ، فأتوا ابن عمر ، فقال : عليكم جميعا كلكم كبش . قال في التعليق المغني : إسناده صالح للاحتجاج ، وروى أيضا عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعًا ، قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم . اهـ وانظر هذه المسألة في مسائل ابن هانئ ٨١٦ والإفصاح ٢٩٣/١ والهداية ٩٧/١ والمحرر ٢٤٠/١ والمغني ٥٢١/٣ والكافي ٥٧١/١ والمقنع ٤٣٥/١ والشرح الكبير ٣٥٧/٣ والمبدع ٢٠٠/٣ والإنصاف ٥٤٧/٣ والكشاف ٥٢٧/٢ ، ٥٤٣ وشرح المنتهى ٤٤/٢ والمطالب ٣٧٤/٢ وحاشية الروض ٧٤/٤ وعلق في (خ) على قوله (وجدت الجراحات) : لا بد أن يكون فعل كل واحد صالحا لقتله إذا انفرد ، كما ذكروا ذلك في قتل الجماعة بالواحد ولو تقدم بعض الجراحات على بعض ينبغي أن لا يعتبر كل جرح بحكم مفرد ، إذا كان كل جرح منها صالحا للقتل به لو انفرد ، فإنهم في قتل الجماعة بالواحد لم يعتبروا كون جراحاتهم تقع معا ، فكذلك ينبغي القول هنا . اهـ .

(٢) في (م) : هذا تفسير أبي محمد ، وعنه يجب . وتصحفت لفظة (الثاني) إلى (القاضي) في (ع س) وفي هامش (خ) : كان الأولى تقديم هذا التنبيه على الذي قبله ، لمناسبة هذا لما قبلهما . وعلق على قوله (على شريكه) : زاد في المغني : أشبه ما لو كان أحدهما دالا والآخر مدلولًا ، أو أحدهما مسكًا والآخر قاتلًا ، فإن الجزاء على المحرم أيهما كان ، لتعذر إيجاب الجزاء على الآخر .

(٣) في المغني والمتن و (م) : حتى طلع الفجر . وفي (خ) : يطلع الفجر يوم .

(٤) في هامش (خ) : مقتضى ذلك أنه يأتي بما بقي من أفعال الحج من الرمي والنحر والحلق =

يتحلل منه لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك .

١٨٠٥ - فعن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجا ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وإنه قدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر رضي الله عنه : اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج ، وأهد ما استيسر من الهدى .^(١)

١٨٠٦ - وعنه أيضا قال : إن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال عمر رضي الله عنه : اذهب إلى مكة وطف أنت ومن معك ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، وارجعوا ، فإذا كان عاما

= والمعيت بمعنى ، والرمي في أيامها ، وهو كذلك حكاه غير واحد ، ويقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وظاهر إطلاق بعضهم أنه لا دم عليه ، وليس كذلك ، بل لا بد من دم ، فإن فساد الحج يوجب الدم ، لكن مقتضى إطلاق الكثير في دم الفوات أنه شاة ، فليحقق ذلك اهـ .

(١) هو في الموطأ ٣٤٥/١ عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان به ، ورواه عنه الشافعي في الأم ١٤١/٢ وفي المسند ١٤٣ ورواه البيهقي ١٧٤/٥ من طريق مالك ، ثم رواه من طرق عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، قال : سألت عمر عن رجل فاته الحج ، قال : يهل بعمره ، وعليه الحج من قابل ، ومن طريق سعيد بن جبير ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : سمعت عمر وجاهه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج ، فقال له عمر رضي الله عنه : طف بالبيت . وبين الصفا والمروة ، وعليك الحج من قابل . ثم قال البيهقي : هذه الرواية وما قبلها متصلتان ، ورواية سليمان بن يسار منقطعة ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٩٢/٢ : وصورته منقطع ، لأن سليمان لم يدرك زمن القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول . اهـ والنازية قال الحافظ في التلخيص : موضع بين الروحاء والصفراء . اهـ وفي معجم البلدان ٢٥١/٥ : النازية عين ثرة ، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة ، قرب الصفراء ، وهي إلى المدينة أقرب . اهـ ووقع في (م خ) : إذا كان بالبادية . وكذا عند الشافعي في الأم وفي المسند ، وكذا في البيهقي ، وهو خلاف ما في الموطأ ، ووقع في (م) : فإذا أدركت وأهد ما اشتبهت .

قابلا فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ،
وسبعة إذا رجع . رواهما مالك في الموطأ .^(١)

١٨٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه نحو ذلك .^(٢)

١٨٠٨ - وعن عطاء أن النبي ﷺ قال : « من لم يدرك الحج فعليه
الهدى ، وحج من قابل ، وليجعلها عمرة » رواه ابن أبي شيبة

(١) هو في الموطأ ١/٣٤٥ عن نافع عن سليمان ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢/١٤٢ وفي المسند
١٤٤ عن مالك ، ورواه البيهقي ٥/١٧٤ من طريق مالك وغيره ، عن نافع ، وصورته منقطع كالذي
قبله ، لكن قال البيهقي : روى إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان ،
عن هبار ، أنه حدثه أنه فاته الحج ، فذكره موصولا . وهبار بن الأسود هو ابن المطلب ، بن أسد بن
عبد العزيز بن قصي ، القرشي الأسدي ، أسلم بعد الفتح ، وقد أهدر النبي ﷺ دمه قبل ذلك ، وأمر
بتحريقه لأنه كان من المؤذنين له ، ثم حرقن دمه بالإسلام ، ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٧٩٢٩ ولم
يذكر وفاته ، وأما سليمان بن يسار فهو مولى ميمونة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان ثقة مأمونا
عالما ، كثير الحديث ، مات سنة ١٠٧ كما في الخلاصة .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢/١٤١ وعنه البيهقي ٥/١٧٤ عن موسى بن عقبة عن نافع عنه موقوفا ،
ولفظه : من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ،
ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليات البيت فليطوف به سبعا ، ويطوف بين
الضفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ، ثم ليرجع إلى
أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع ، وليهد في حجه . الخ ، ورواه ابن أبي شيبة في الجزء
المكمل ٢٢٥ عن ابن أبي ليلى عن عطاء به رسلا مختصرا ثم رواه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر
مثله ورواه الدارقطني ٢/٢٤١ عن رحمة بن مصعب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، ونافع ، عن ابن
عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد
فاته الحج ، فليل بعمره ، وعليه الحج من قابل . ثم قال : رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره .
اه وهو في الكامل ٢١٩٤ في ترجمة ابن أبي ليلى عن أبي يوسف عنه عن عطاء به مختصرا . وذكره الزيلعي
في نصب الراية ٢/١٤٥ قال : ورواه ابن عدي في الكامل ، وأعله يابن أبي ليلى . اه ، وذكره المحب
الطبري في القرى ٥٨٠ عن سعيد بن جبير ، عن الحارث بن عبد الله أو عبد الله بن الحارث ، أن رجلا
سأل عمر بن الخطاب في أوسط أيام التشريق فاته الحج ، فأمره أن يطوف بالبيت ، ويسعى ، وإن كان
معه هدي أن ينحره ، وأن يحلق ويحلق ، ويحج من قابل ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال : سمعت
أبي يفتي في هذا الباب أكثر من ثلاثين مرة كما قال عمر ، رواه سعيد بن منصور .

وغيره ، لكنه مرسل ، قيل : وضعيف ^(١) على روايتين ^(٢) المذهب منهما بلا رب الثاني ، وعليه : المذهب أيضا المنصوص ^(٣) أنه يتحلل بعمره ، اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضي وأصحابه ، والشيخان ، فيطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهذا ظاهر ما تقدم عن عمر وابنه رضي الله عنهما .

١٨٠٩ - ويروى أيضا عن ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهما .^(٤)

(١) هو في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع ٢٢٥ وهو الملحق عن ابن أبي ليل عن عطاء به ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٦/٣ بسنده ، ونقل تضعيفه عن عبد الحق في أحكامه ، وذكره أبو محمد في المغني ٥٢٧/٣ فقال : وروى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال : « من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل » وقد ذكر الطبري في القرى ٥٨٠ عن سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وعطاء موقوفاً ، فيمن فاته الحج أن عليه الهدى ، أخرجهن سعيد . وفي هامش (خ) : يحتمل أن اللام في الهدى للمهد ، وهو هدي المتعة ، فيكون بدله صيام عشرة أيام ، كما في حديث هبار ، وإنما قلنا إنه هدي المتعة ، لقوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ فصار معهوداً بذكره في الآية الكريمة . اهـ .

(٢) هذا جواب قوله في أول الكلام : فهل يجب عليه أن يمضي في حج فاسد . الخ .

(٣) في (ع س) : والمذهب . وفي (خ) : المنصوص أيضا . وانظر كلام الفقهاء في من فاته الوقوف في مسائل عبد الله ٨٦١ ومسائل ابن هاني ٨٢٩ ، ٨٦٥ والهداية ١٠٧/١ والمحرر ٢٤٣/١ والمغني ٥٢٦/٣ والكافي ٦٢٢/١ والمقنع ٤٦٩/١ وعمدة الفقه ٢٠٨ والفروع ٥٣٢/٣ والمبدع ٢٦٧/٣ والإنصاف ٦٢/٤ والكشاف ٦٠٧/٢ وشرح المنتهى ٧٤/٢ والمطالب ٤٥١/٢ وحاشية الروض ٢٦/٤ .

(٤) رواه الدارقطني ٢٤١/٢ عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليهل بالعمرة ، وعليه الحج من قابل » وسكت عنه الدارقطني ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٣ وضعفه يحيى بن عيسى النهشلي ، وقال : ضعفه ابن حبان وابن معين ، وفي إسناده أيضا ابن أبي ليل الراوي عن عطاء ، وهو سيء الحفظ ، ولم أجد عن ابن عباس ما يدل على الهدى ، ولم أقف على أثر ابن الزبير مسندا ، وقال البيهقي ١٧٥/٥ : وروينا في قصة حزابة عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدى ، هكذا أشار ، ولم أقف على قصة حزابة ، وقد علق في هامش (خ) ما نصه : ليس في حديثي عمر تصريح بالسعي ، نعم في حديث أبي أيوب قوله : اصنع ما يصنع المعتمر . وهو يقتضي السعي ، لأنه من أعمال العمرة . اهـ .

(وعن أحمد رواية أخرى) - حكاه أبو الحسين ، وأبو الخطاب ، وهو قول ابن حامد - : إحرامه بحاله ، ويتحلل منه بطواف وسعي ، إذ هذا مقتضى الإحرام المطلق ، فعلى الأولى صرح أبو الخطاب ، وصاحب التلخيص وغيرهما أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة ، ولفظ أبي محمد في المغني : يجعل إحرامه بعمرة ،^(١) ولا فرق بين الفوات لعذر - من مرض ، أو ضياع نفقة ، أو غلط عدد ونحو ذلك - أو لغير عذر من توان ، أو نوم ، أو تشاغل بما لا يغني ، إلا في المأثم ، قال ذلك صاحب التلخيص وغيره .

وقد استفيد من كلام الخرقى أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، ولا نزاع في ذلك ، وحديث عروة بن مضر - وقد تقدم - يدل على ذلك ، وكذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك »^(٢) .

واختلف في أول الوقت ، فالمذهب عندنا أنه من طلوع الفجر يوم عرفة ، لحديث عروة بن مضر « وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه » الحديث ، واختار أبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص

(١) في هامش (خ) : وظاهر هذه العبارة أنه لا-ينقلب إحرامه عمرة بنفسه ، وإنما ينقلب إليها باختياره ذلك ، وجعله منقلبا إليها ، ولهذا لم يتحاش بعد ذلك من إطلاق جواز بقائه على إحرامه ، ليحج من قابل إذا اختار ذلك ، ولكن ظاهر لفظه هنا الانقلاب ، لما صرح به أبو الخطاب وصاحب التلخيص وغيرهما ، فلم يجعل ذلك إليه وما فهم من كلام الشيخ هو ظاهر كلام شرح المحرر ، وعبارته : قوله - أي قول المحرر - تحلل بعمرة . أن العمرة إذا صرف إحرامه إليها كانت عمرة صحيحة ، تجزئه عن عمرة الإسلام ، فإن ابن حامد قال : يتحلل بطواف وسعي وحلاق ، من غير تبديل لنية الحج ، فلا تكون عمرة ، بل إتماما لأفعال الحج ، كما يفعل في الحج الفاسد ، ولم يوجب الرمي والمبيت بمزدلفة وبمنى ، لأن ذلك من توابع الوقوف . ا هـ .

(٢) حديث ابن مضر - وهو عروة - قد تقدم في الوقوف برقم ١٦٨٣ وحديث ابن يعمر تقدم هناك أيضا برقم ١٦٨٢ .

العكبريان بأن أوله زوال الشمس ، لأن النبي ﷺ وقف حيثذ (١) .
قال : وذبح إن كان معه هدي .

ش : يعني إذا فاته الحج ، وتحلل بعمره ، فإن كان معه هدي ساقه فإنه يذبحه ، كما لو أحرم بعمره ابتداء ، وساق هديا ، (٢) قال ابن أبي موسى وصاحب التلخيص : ولا يجزئه عن دم الفوات . وأطلقا ، وقال أبو محمد في المغني : لا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء ، والذي يظهر النظر في هذا الهدي ، فإن كان (٣) واجبا فإنه ليس له صرف هذا الوجوب إلى وجوب آخر ، وذبحه عن دم الفوات ، وإن قلنا : لا قضاء عليه وإن كان تطوعا ، (٤) فهذا باق على ملكه ، فله أن يذبحه عن الفوات إن قيل بعدم القضاء ، والله أعلم .

قال : وحج من قابل وأتى بدم .

ش : يعني يلزم من فاته الحج القضاء على الفور ، والهدي ، وهذا إحدى الروايات ، وأصحها عند الأصحاب ،

(١) في هامش (خ) : الصواب أن يقال : لأن النبي ﷺ لم يقف قبل الزوال . اهـ وقال أبو محمد في المغني ٤١٥/٣ واختار أبو حفص العكبري : أوله زوال الشمس . وذكر في الكافي ٥٩٨/١ هذين القولين ، قال : والأول أولى للخير ، أي خبر عروة بن مضر ، وذكر في المبدع ٣٣٣/٣ والإنصاف ٢٩/٤ روايتين ، وذكرنا أن القول الثاني عن ابن بطة وأبي حفص ، وأنه رواية عن أحمد ، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وحكاها ابن المنذر وابن عبد البر إجماعا ، وانظر المسألة في الإفصاح ٢٧١/١ والهداية ١٠٢/١ والمحرر ٢٤٢/١ والمقنع ٤٥٠/١ والهادي ٦٨ والشرح الكبير ٤٣٣/٣ والفروع ٥٠٨/٣ والمذهب الأحمد ٦٦ ومجموع الفتاوى ١٢٩/٢٦ ، ١٦٠ ، ١٦٨ والكشاف ٥٧٤/٢ وشرح المنتهى ٥٨/٢ والمطالب ٤١٣/٢ والروض الندي ١٨٦ وحاشية الروض المربع ١٣٦/٤ .

(٢) علق في (خ) : وإن ذبحه هل يذبحه بالمرءة كالمعتمر ، أو بمعنى كالحاج ، لم أجد فيه نقلا ، والظاهر أنه يذبحه بالمرءة لأنه صار معتمرا . اهـ ، ووقع في (خ) : وساق الهدي .

(٣) في (م) : فإنه إن كان .

(٤) في هامش (خ) : إطلاق الأصحاب في المحصر أنه ينحر ما معه من هدي ثم يحل لم يقع فيه مثل هذا التفصيل . اهـ .

لما تقدم من قضاء الصحابة رضي الله عنهم ، ومن حديث عطاء (والثانية) نقلها الميموني : يلزمه القضاء ، ولا يلزمه الهدى ،^(١) وإلا لزم المحصر هديان ، هدي للإحصار ، وهدي للفوات ، ولا يلزمه إلا هدي واحد ،^(٢) (والثالثة) نقلها أبو طالب : يلزمه الهدى لما تقدم ، ولا يلزمه القضاء حذارا من وجوب الحج على إنسان مرتين ، والنص قد شهد بمره ، فعلى هذا يذبح الهدى في عامه ، وعلى الأول يذبحه في حجة القضاء .

ومحل الخلاف في القضاء فيما إذا كان الذي فاته تطوعا ، أما إن كان واجبا بأصل الشرع أو بغيره ، فإنه يفعل ولا بد بالوجوب السابق .

(تنبيه) :^(٣) قال أبو محمد : إذا اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك ، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة ،^(٤) قال : ويحتمل أنه ليس له ذلك ، لظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم ، ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره . انتهى ، وهذا ظاهر في أن الإحرام لا ينقلب بمجرد الفوات بعمرة ، وقد صرح أبو الخطاب بأن فائدة الخلاف أنه إذا قيل بالانقلاب له أن يدخل عليه الحج ، وإذا قيل بعدم الانقلاب [كما يقوله ابن

(١) في الإنصاف ٦٤/٤ وهل يلزمه هدي ؟ على روايتين (إحداهما) يلزمه هدي ، وهو المذهب قال الزركشي : هي أصحهما عند الأصحاب ، والرواية الثانية : لا هدي عليه الخ ، ووقع في (س) : لا يلزمه القضاء لما تقدم ، ولا يلزمه . الخ .

(٢) في هامش (خ) : في الفروع (٥٣٦/٣) : والمحصر يلزمه هدي واحد ، وذكر القاضي وغيره : إن تحلل بعد فواته هديان ، لتحلله وفواته . اهـ .

(٣) سقط لفظ التنبيه من (م خ) .

(٤) علق في (خ) : والمحرم بالحج في غير أشهره .

حامد [(١) لا يدخل عليه الحج ، والله أعلم .

قال : وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح . (٢)

ش : العبد لا يلزمه هدي ، لأنه في حكم المعسر ، إذ لا مال له ، بل هو أسوأ حالا منه ، لأنه لا يملك ، ولو ملك على ما عليه الفتيا ، ولهذا قال الخرقي : إنه ليس له الذبح (٣) مطلقا ،

(١) علق في (خ) : على قوله (بمجرد الفوات بعمرة) : وإلا يلزم منه كونه مبنيا على اختيار ابن حامد ، بل يكون مبنيا على ذلك ، وعلى القول الذي فهم من كلام أبي محمد أنه لا يتقلب إحرامه عمرة إلا بقلب المحرم واختياره ذلك ، اهـ وعلق على (أبي الخطاب) : عبارة أبي الخطاب في رؤوس المسائل : وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا : انقلب . جاز أن يدخل عليه إحرام الحج ، ولا يدخل إحرام عمرة أخرى ، وإذا قلنا : لم يتقلب جار أن يدخل عليه إحرام عمرة ، ويكون قارنا ، ولا يدخل إحرام الحج . اهـ ، ولا يخفى ما في إدخال العمرة عليه إذا قلنا بعدم الانقلاب من الإشكال ، ولذلك والله أعلم اقتصر الشارح على عدم إدخال الحج فقط ، ولم يتعرض لإدخال إحرام العمرة ، لأنه يستدعي جواز إدخال العمرة على الحج ، كما قاله ابن نصر الله ، والمعروف في المذهب أنه لا يجوز ، جزم به أبو الخطاب في رؤوس المسائل ، ولم يذكر خلافا . الخ ، وعلق على قوله (لا يدخل عليه الحج) لكن قال أبو الخطاب : يدخل على إحرام العمرة فيصير قارنا ، وهذا إنما يصح على القول بجواز إدخال العمرة على الحج . اهـ وكتب أيضا : إنما يصح إدخال الحج على العمرة هنا إذا قيل بجواز أن يبقى على إحرامه إلى أوان الحج في السنة المستقبلية ، أما إذا منع من ذلك فما فائدته ، اللهم إلا أن يقال : إنما يمنع ذلك إذا كان قد أحرم بالحج قبل عرفه ، أما إذا أحرم بالحج بعد عرفه ليحج من قابل ، فليس محل الخلاف ، لأن غايته أنه أحرم بالحج قبل أشهره ، وهو جائز عندنا . اهـ .

(٢) أي في حجة القضاء ، لأنه وقت وجوب الدم عليه ، وأما في الحجة التي حصل له فيها الفوات فليس فيها ذبح عند الخرقي ، إلا على من كان معه هدي ، والعبد لا مال له يهدي منه ، ودم الفوات إنما يجب عند الخرقي وعند الأصحاب إذا أوجبنا القضاء في سنة القضاء ، فلو ذبحه في سنة الفوات لم يجزئه ، ولهذا قال : ذبح إن كان معه هدي ، وحج من قابل ، وأتى بدم ، فيتعين كون الصوم من هذا الدم الواجب في سنة القضاء ، ثم يسأل متى وقت وجوب الدم ، وإذا عتق العبد قبل إحرامه في سنة القضاء أو بعده هل له الذبح ، أو لا يجزئه إلا الصوم ؟ فأما وقت وجوب الدم فظاهر أن وقته يوم النحر من سنة القضاء ، وأما إذا عتق العبد قبل الإحرام أو بعده فلا تأثير لذلك ، إنما التأثير بعته قبل يوم النحر ، لأنه وقت الوجوب ، أو فيه أو بعده ، فإن عتق قبله فيلزمه الدم ، لأنه في وقت الوجوب يكون من أهل التكفير بالمال ، وإن عتق فيه أو بعده لم يجزئه غير الصوم عند الخرقي ، لأنه الواجب في حق العبد بحيث لا يجزئه إلا الصوم ، ولو أذن له في التكفير بالمال لأنه ليس أهلا للملك الخ من هامش (خ) .

(٣) في (خ) : أن ليس له . وفي (م) : ليس عليه الذبح .

بناء على قاعدته ، من أنه لا يملك ، والتكفير إنما يكون بما يملكه ، إذ ذلك محنة ، ولا محنة بما لا يملك ، أما على الرواية الأخرى التي نقول فيها : إنه يملك ، فمتى ملكه سيده مالا ، وأذن له في التكفير^(١) فله ذلك ، لوجود مقتضي وانتفاء المانع ، هذا هو الجادة عند القاضي ومن بعده ، وذهب كثير من متقدمي الأصحاب أن له التكفير بإذن سيده وإن لم نقل بملكه ، بناء على أحد القولين من أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر^(٢) عنه ، أو أنه يثبت له ملك خاص [بقدر ما يكفر]^(٣) كما نقوله في التسرى ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وحيث جاز له التكفير . بإذن السيد فهل يلزمه ذلك ؟ قال القاضي ، وابن عقيل - وتبعه^(٤) أبو محمد هنا - باللزوم ، لأنه واجب ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ لا تحت قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد ﴾ وقال أبو محمد في الكفارات على كلتي الروايتين : لا يلزمه التكفير ، وإن أذن له سيده ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك^(٥) بما هو أبسط من هذا .

(تبيينه) : الحكم في كل دم لزم العبد في الإحرام حكم ما تقدم ، والله أعلم .

(١) في (م) : ولا محنة بما لا يملك فمتى ملك سيده مالا وأدركه . وفي (خ) : مالا وأدركه فيه التكفير .

(٢) في (م) : وتقدم كثير من متقدمي الأصحاب لا يلزم أن تدخل في ملكه التكفير . وفي (س خ) : بإذن السيد .

(٣) السقط من (م خ) .

(٤) في (م س خ) : وتبعهم .

(٥) في (م) : والكلام على ذلك سيأتي الخ .

قال : وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما .^(١)

ش : إذا انتفى الهدي في حق العبد انتفى الإطعام أيضا ، إذ المعنى فيهما واحد ، وإذا يتعين في حقه الصوم ،^(٢) ويصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ، جريا على قاعدة الخرقى من أن اليوم يقابل المد ، وقد تقدم أن المذهب أنه يقابل المد من البر ، أما من غيره فنصف الصاع ، وقال أبو محمد : الأولى أن يكون الواجب هنا من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة ، اقتداء بقول عمر رضي الله عنه المتقدم لهبار ،^(٣) والله أعلم .

قال : ثم يقصر ويحل .^(٤)

ش : هذا تنبيه على أن العبد لا يخلق ، لا هنا ولا في موضع آخر ، لأن الشعر ملك للسيد ، ويزيد^(٥) في قيمته ، ولم

(١) في هامش (خ) : أي الشاة الواجبة عليه في عام القضاء ، لأن مذهب الخرقى وجوب القضاء بالقوات ، وإذا وجب القضاء فإنما تجب الشاة في عام القضاء ، فعلى هذا يكون صيامه في عام القضاء ، وأما تحلله بعمره فلا يتوقف على الصوم كما قد يتوهمه من لا تحمق له اهـ .

(٢) في هامش (خ) : يسأل متى وجوب هذا الصوم ؟ والظاهر أنه إنما يجب يوم النحر من سنة القضاء ، لأنه بدل عن الدم ، والظاهر أنه إنما يجب الدم يوم النحر ، لأنه وقت ذمعه ، بقي أن يقال : هل يجوز تقديم الصوم عليه ، كصوم المتمتع أم لا ؟ وإذا قيل بجوازه فإنما يجوز بعد الإحرام بحجة القضاء لا قبله . اهـ .

(٣) تقدم آنفا حديث هبار عند مالك ، وفيه أن عمر أمره أن يتحلل بعمل عمرة ، ويحج من قابل ، ووقع في (م خ) : بفعل عمر ، وعلق في (خ) على قوله : (وقال أبو محمد) : وتبعه صاحب المحرر في صوم عشرة أيام ، ثم حكى قول الخرقى . اهـ .

(٤) أي من حجة القضاء ، قال في هامش (خ) : يقتضي أنه لا يجوز التحلل من حجة القضاء قبل الصيام ، ولم يشترط ذلك غيره في ظاهر كلامهم ، ولم ينبه الشارح ولا صاحب المغني على ذلك ، وأما على قول غير الخرقى فإن الصيام هنا عشرة أيام ، فيكون سبعة منها بعد الحج بلا خلاف ، وثلاثة فيه أي قبل التحلل من إحرامه ، صرح به في الفروع ، وهو ظاهر المغني ، وعلى قول الخرقى يصوم الأيام كلها قبل تقصيره ، فيصومها كلها قبل يوم النحر ، اهـ ظاهره ليس له تأخير التقصير ليكمل صيامه بعد النحر ، ثم يقصر فلينظر اهـ .

(٥) في (م خ) : لأن الشعر يزيد . وفي (س) : ملك السيد .

يتعين زواله ، فلم يكن له ذلك كغير حال الإحرام ، نعم إن
أذن له سيده جاز ، إذ الحق له ،^(١) والله أعلم .

قال : وإذا أحرمت المرأة بواجب لم يكن لزوجها منعها .

ش : إذا أحرمت المرأة بحج أو عمرة^(٢) فلا يخلو إما أن
يكون بإذن زوجها أو بغير إذنه .

فإن كان بإذنه لم يملك تحليلها بلا ريب ، وإن كان ما أذن
فيه تطوعا ، لأنه قد أسقط حقه فيما يلزمها^(٣) المضي فيه ،
وهذه الصورة ترد على عموم مفهوم [كلام]^(٤) الخرقى ، إذ
مفهومه أن له منعها في التطوع مطلقا .

وإن كان إحرامها بغير إذنه فلا يخلو إما أن يكون بواجب أو
بتطوع .

فإن كان بواجب فلا يخلو إما أن يكون وجوبه بأصل
الشرع ، أو بإيجابها على نفسها .

فإن كان بأصل الشرع لم يملك منعها على المذهب ،
كما لو صلت الفريضة في أول وقتها ونحو ذلك . قال في
التلخيص : وقيل في ذلك روايتان ، [ولا فرق] بين أن تكمل
شروط الحج في حقها أولا ، كما إذا لم تجد الاستطاعة أو
المحرم ، على ظاهر إطلاق الأصحاب ، وصرح به أبو محمد
في شرط^(٥) الاستطاعة وله فيه احتمال . أن له منعها .

(١) في (م) : إذ الخلق له .

(٢) في (م) : المرأة لحج . وفي (س) : أو بعمره .

(٣) في (م) : فيما يلزمها . وفي (خ) : فيما يلزم .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

(٥) في (م) : في شرح . وفي (خ) : في شروط .

وإن كان بإيجابها على نفسها فروايتان ، ذكرهما القاضي ،
 وصاحب التلخيص ، والمنصوص منهما أنه ليس له ذلك ، قال
 في رواية ابن إبراهيم - في المرأة تحلف بالحج والصوم ، ويريد
 زوجها منعها ، فقال - : ليس له ذلك ،^(١) قد ابتليت ، وابتلي
 زوجها . قال القاضي : حلفت : أي نذرت . (والثانية)
 خرجها القاضي من إحدى الروايتين في أن للسيد تحليل عبده ،
 والفرق أن النذر من جهتها ، أشبه التطوع .

والمذهب الأول ، وبه قطع الشيخان ، إذ بعد الإيجاب تحتم
 عليها الفعل ، فهو كالواجب الأصلي . ولهذا المعنى قال
 القاضي : لا يمتنع أن نقول : إذا نذرت أن تحج متى شاءت :
 أن له تحليلها . انتهى .

وإن كان الاحرام بتطوع^(٢) فروايتان : (إحداهما) - :
 وهو ظاهر كلام الخري وأختيار ابن حامد^(٣) وأبي محمد -
 له منعها ، حذارا من أن تنسب في إسقاط واجب عليها ،
 وهو حق الزوج ، [بما ليس بواجب] ، لا يقال : بعد
 الإحرام قد صار واجبا ، فلا فرق ، لأننا نقول : وجوب حق
 الزوج مقدم ، فاقضى تقديمه . (والثانية) - وهي أصرحهما -
 ليس له منعها ، اختارها^(٤) أبو بكر في الخلاف ، والقاضي ،
 وقال : تأملت كلام أحمد فوجدت أكثره يدل على ذلك ،
 لأنها عبادة تلزم بالدخول^(٥) فيها ، فإذا عقدها بغير إذن

(١) في (س خ) : ليس ذلك له .

(٢) انظر هذا البحث في المحرر ٢٣٤/١ والمغني ٥٣١/٣ والمهادي ٧١ والمفتع ٣٨٨/١ وقواعد ابن
 رجب ٣١ والمبدع ٨٩/٣ والإنصاف ٣٩٥/٣ والكشاف ٤٤٦/٢ والمطالب ٢٧٤/٢ وحاشية الروض
 . ٥١٢/٣

(٣) في (ع) : الخري وابن حامد .

(٤) في (م خ) : اختاره .

(٥) في (م) : بالشروع .

سيده لم يملك فسخها أصله الايمان^(١) ولعموم (ولا تبطلوا أعمالكم)^(٢) ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ انتهى . ولا نزاع عندهم فيما علمت أن إحرامها ينعقد بدون إذنه ، لأن الحج عبادة محضة أشبه الصلاة^(٣) والصوم .

(تبيينان) : « أحدهما » معنى منعها أنه يأمرها بالتحلل ، فتصير كالمحصر على ما تقدم ، فإن أبت أن تتحلل^(٤) فله مباشرتها والإثم عليها ، قاله صاحب التلخيص . (الثاني) : إذا لم تحرم فله منعها من حج التطوع بلا نزاع ، وكذلك من حج الفرض إذا لم تكمل الشروط ، قاله أبو محمد [ومع استكمالها ليس له منعها من الواجب بأصل الشرع . وفي المنذور روايتان]^(٥) وهذا أيضا وارد على عموم مفهوم كلام الخرق ، إذ مفهومه أنها إذا لم تحرم فله منعها مطلقا ، والله أعلم .

قال : ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء .^(٦)

ش : سوق الهدى يقع على ضربين : واجب وتطوع ،

(١) هكذا وقع في النسخ الأربع ، وفيه خفاء ، ولم أجد ما يدل على ذلك أو يوضحه في كتب الفقهاء من الحنابلة ، ولعله اعتمد على الكافي ٥١٩/١ حيث قال : وله منعها من حج التطوع ، لأن حقه ثابت في استمتاعها ، فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها كالعبد ، فإن أحرمت به فحكمها حكم العبد على ما فصل فيه . اهـ وقد ذكر في الفصل قبله في العبد أن السيد لا يملك فسخ الإحرام كقضاء رمضان .

(٢) سورة محمد ، الآية ٣٣ .

(٣) في (م) : أشبهت الصلاة .

(٤) في (م) : أنه يأمرها بالتحليل فان أبت أن تحل .

(٥) السقط من (خ) وفي (ع) : وفي المنذور .

(٦) من ههنا ساقط من (خ) إلى قوله في المتن : ولا يأكل من كل هدي واجب . أي نحو ثلاث صفحات .

وسياتي إن شاء الله تعالى ، والواجب على ضريين أيضا :
 (أحدهما) : واجب عينه^(١) عما في ذمته ، من هدي متعة ،
 أو قران ، أو نذر ، أو غير ذلك ، وهذا مراد الخرقى ، فهذا إذا
 عطب دون محله الذي هو الحرم فهل له استرجاعه ، فيصنع به
 ما شاء ، من أكل وبيع ونحو ذلك ، أم لا ؟ فيه روايتان :
 (إحداهما)^(٢) - وهو اختيار الخرقى ، وابن أبي موسى - : له
 ذلك ، لأنه إنما أوجبه عما في ذمته ، ولم يقع عنه ، فيكون له
 العود فيه ، كمن أخرج زكاة ماله الغائب ، فبان أنه كان تالفا .

١٨١٠ - وقد روى سعيد : حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن
 عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أهديت هديا
 تطوعا فعطب فانخره ، ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب بها
 صفحته ، فإن أكلت أو أمرت به غرمت ، وإذا أهديت هديا
 واجبا فعطب فانخره ، ثم كله إن شئت ، وأهده إن شئت ،
 وبعه إن شئت ، وتقوّ به في هدي آخر .^(٣) (والثانية) : -

(١) أي نص على عينه كقوله : هذه البدنة هدي عما في ذمتي . وفي (س) : واجب عنه .
 (٢) في (ع خ) : أحدهما .

(٣) سعيد هو ابن منصور بن شعبة ، أبو عثمان النسائي ، الحافظ صاحب السنن التي جمع فيها
 ما لم يجمعه غيره ، مات سنة ٢٢٠ قاله في الخلاصة ، ولم أقف على هذا الموضع من سنته ، وقد
 نقله هكذا أبو محمد في المغني ٥٣٥/٣ وسفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد ، أحد
 أئمة الإسلام ، المتوفى سنة ١٩٨ كما في الخلاصة ، وعبد الكريم هو ابن مالك أبو سعيد الجزري ،
 ثقة ثبت من رجال الصحيحين ، مات سنة ١٢٧ كما في التهذيب ، وعكرمة هو مولد ابن عباس ،
 وهذا الإسناد على شرط البخاري ، وقد نقل هذا الأثر ابن حزم في المحلى ٤٢٢/٧ من طريق سعيد بن
 منصور ، وساقه بسنده ، لكن وقع فيه سقط في المتن ، ونقله قبل ذلك بصفحة من طريق عبد
 الرزاق ، عن سفيان ومعمر ، عن عبد الكريم الجزري به كاملا ، وقد روى مالك ٣٤٣/١ عن ابن
 شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنخرها ، ثم حلى بينها وبين
 الناس يأكلونها فليس عليه شيء ، وإن أكل منها ، أو أمر من يأكل منها غرما . ثم روى عن ثور بن
 زيد الديلمي عن ابن عباس مثل ذلك ، ولم يسق لفظه ، وروى ابن أبي شيبة ٣٢/٤ عن سعيد بن جبير
 في الهدي الواجب : لا يأكل منه ، وعليه جزاء . وفي رواية : كل وأبدل إذا عطب الهدي وإن كان
 واجبا .

ليس له ذلك ، لأن حق الفقراء قد تعلق به ، أشبه ما لو عينه ابتداء بنذره .

(الثاني) : من ضربى الواجب عينه^(١) ابتداء لا عما في ذمته ، كأن قال : هذا لله . ونحو ذلك ، فهذا إذا عطب لا يرجع فيه بلا ريب ، لأنه قد صار لله تعالى ، أشبه الدراهم ونحوها .

١٨١١ - ولدخوله تحت قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه « لا تعد في صدقتك » الحديث ،^(٢) ويصنع به ما يصنع بهدي التطوع على ما سيأتي .

(تبيينه) : تعيين الهدى لا يحصل^(٣) إلا بالقول ، بأن يقول : هذا هدى ، أو نحو ذلك ، من ألفاظ النذر ، على المذهب المعروف المشهور ، ولأبي الخطاب احتمال بالإكتفاء بالنية ، وتوسط أبو محمد فضم مع النية التقليد أو الإشعار ، وحكاها مذهبا ، ولا يتابع على ذلك ، وقد يشهد لقوله صحة الوقف بالفعل ، كما إذا بنى بيته مسجدا ، أو جعل أرضه مقبرة ونحو ذلك ، لكن ثم لا بد من قوله^(٤) وهو أن يأذن للناس في الصلاة في المسجد ، أو الدفن في المقبرة ، والله أعلم .

(١) أي خصه بعينه . ووقع في (ع) : الواجب عليه .

(٢) هذه قطعة من حديث عمر ، لما حمل رجلا على فرس أي وجهه له ليقاقل عليه ، فأضاعه ، قال عمر : فظننت أنه بائع برخص ، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم ، ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته » رواه البخاري ١٤٩٠ ومسلم ٦٢/١١ عن عمر ، ورواه أيضا البخاري ١٤٨٩ ومسلم ٦٣/١١ عن ابن عمر بعدة روايات .

(٣) في (س) : لا يجعل .

(٤) انظر كلام الفقهاء في تعيين الهدى بالقول أو بالنية مع التقليد في الإفصاح ٣٢/١ والهداية ١/١١١ والمحرر ١/٢٤٩ والمنعي ٣/٥٣٦ والكافي ١/٦٣٠ والمقتنع ١/٤٧٦ وشرح العمدة ٢١٣ والشرح الكبير ٣/٥٥٩ ومجموع الفتاوى ٣١/٢٤٠ و٣٢/٣٥ والفروع ٣/٥٤٨ والمبدع ٣/٢٨٥ والإنصاف ٤/٨٨ والسكشاف ٣/٧ وشرح المنتهى ٢/٨١ والمطالب ٢/٤٨٠ وحاشية الروض ٤/٢٣٢ .

قال : وعليه مكانه .

ش : إذا عين واجبا عما في ذمته ، فعطب دون محله ، فإن عليه مكانه ، إذ ما في ذمته لا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه ، أشبه ما إذا أخرج^(١) الدراهم ليدفعها عن دينه ، فتلفت قبل الأداء .

١٨١٢ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشاء ، وإن كانت نذراً فعليه البدل » وفي رواية « ثم عطبت » رواه الدارقطني لكنه ضعيف^(٢) وقد رواه مالك في الموطأ من قول ابن عمر رضي الله عنهما نفسه .^(٣)

وقد يقال : مفهوم كلام الخرقى أن ما عطب في محله لا

(١) في (س) : إذ ما في الذمة أشبه ما لو أخرج . وفي (م) : كما لو أخرج .
(٢) هو في سنه ٢٤٢/٢ وكذا رواه البيهقي ٢٤٤/٥ من طريق عبد الله بن شبيب ، عن عبد الجبار ابن سعيد ، عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر به ، وابن شبيب ذكره الذهبي في الميزان ، وقال : أخباري علامة ، لكنه واه ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها . والرواية الثانية عنده وعند البيهقي أيضا من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع عن ابن عمر ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦٦/٣ وقال : وروى الحافظ تمام في فوائده ، فذكره كالرواية الثانية ، قال : وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام من جهة تمام ، وسكت عنه ، وفيه عبد الله بن عامر ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بشيء . وقال البخاري : يتكلمون في حفظه . وقال ابن المديني : ضعيف مقل . اهـ من التعليق المغني ، وقد رجح البيهقي أنه موقوف ، وبين ضعف رواية من رفعه ، وقد رواه ابن خزيمة ٢٥٧٩ من طريق ابن عامر مرفوعا وسكت عنه ، ثم روى بعده عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة مرفوعا « من ساق هديا تطوعا فلا يأكل منه ، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ، ولكن ليحجرها ، ثم يغمس نعلها في دمه ، ثم يضرب في جنبها ، وإن كان هديا واجبا فيأكل إن شاء ، فإنه لا بد من قضاء » وذكر أنه منقطع أي بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل .

(٣) هو في الموطأ ٣/٣٤٣ عن نافع عن ابن عمر قال : « من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإن كانت نذرا أبدلها ، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها » . كذا رواه موقوفا ، ورواه عنه البيهقي ٢٤٣/٥ هكذا ، ثم رواه من طريق أخرى مرفوعا وخطأها ، وذكر أن ابن عامر يرفع الموقوفات .

يرجع فيه ، أو ليس عليه بدله ، وليس كذلك ، فلا فرق بين أن يعطب في محله أو دونه ، في أنه إن كان عن واجب في الذمة فلا بد من نحره صحيحا ، وإن كان معينا^(١) ابتداء نحره مطلقا ، والله أعلم .

قال : وإن كان ساقه تطوعا [فعطب دون محله]^(٢) نحره موضعه ، وخلقى بينه وبين المساكين ، ولم يأكل منه ، ولا أحد من أهل رفقته .

ش : إذا ساق هديا يقصد به التقرب إلى الله سبحانه ، لا عن واجب في ذمته ، أو عن واجب لم يعينه عنه كما تقدم ، فإنه إذا عطب دون محله فإنه ينحره في موضعه ، ويخلقى بينه وبين [المساكين] ولا يأكل منه ، ولا أحد من رفقته .

١٨١٣ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبا أبا قبصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : « إن عطب منها شيء ، فخشيت عليها موتا ، فأنحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب بها صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتهك » رواه مسلم وغيره .^(٣)

(١) في (ع) : وإن معينا . وفي (م) : وإن كان معيب .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المعنى والمتن .

(٣) هو في صحيح مسلم ٧٨/٩ من طريق قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس عن ذؤيب ، ورواه أيضا أحمد ٢٢٥/٤ وابن ماجه ٣١٠٥ وابن أبي شيبة ٣٣/٤ وابن خزيمة ٢٥٧٨ والطبراني في الكبير ٤٢١٢ والبيهقي ٢٤٣/٥ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/٣ ونقل عن ابن معين قال: قتادة لم يدرك سنان بن سلمة، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٤٨ من طريق جرير عن قتادة، عن أنس، ونقل عن أبيه قال: هذا خطأ، إنما هو قتادة عن سنان، عن ابن عباس، ثم ذكره برقم ٨٤٩ من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن معاذ بن معوية ، عن سنان بن سلمة ، عن سلمة بن المحيق ، عن النبي ﷺ أنه بعث بدنتين مع رجل ، قال : « إن عرض لهما شيء فأنحرهما ، ثم اغمس النعل في دمايتهما ، ثم اضرب بها صفحة كل واحد منهما » ونقل عن أبيه أن الصواب كونه عن سنان مرسلا ، وقد رواه مسلم ٧٥/٩ وأحمد ٢١٧/١ ، ٢٤٤ ، ٢٨٩ وأبو داود ١٧٦٣ وابن الجارود ٤٢٥ وابن أبي شيبة ٣٣/٤ =

١٨١٤ - وهذا يتقيد حديث ناجية الخزاعي قال قلت : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى ، قال : « انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بينها وبين الناس فيأكلونها » رواه الترمذي وأبو داود .^(١) والمعنى - والله أعلم - في منع رفقته ونفسه من الأكل ليبالغ في حفظها ، لأنه إذا علم أنها إذا عطبت لا يحصل له منها نفع ألبتة بالغ في حفظها . وحكم الواجب المعين حكم التطوع ، إلا أن بينهما فرقا ، وهو أن الواجب المعين لا بد من نحره مع عطبه ، فلا طريق له في رجوعه إلى ملكه ، وفي التطوع وما نواه عن الواجب ولم يعينه ، له أن يفسخ نيته فيه ، فيرجع إلى ملكه ، يصنع به ما يشاء ، والله أعلم .

قال : ولا بدل عليه .

= والبيهقي ٢٤٣/٥ من طريق أبي التياح ، عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال : انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين ، فانطلق سنان معه بيدته يسوقها ، فأزحفت عليه بالطريق ، فعبي بشأنها إن هي أبدعت ، كيف يأتي بها ، فقال : لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك ، فلما نزلنا البطحاء قال : انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه ، فذكر له شأن بدنته ، فقال : على الخير سقطت ، بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدنة مع رجل ، وأمره فيها بأمره ، فلما قفا رجع فقال : يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها ، قال : « انحرها واصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك » هذا لفظه عند مسلم ، وفي رواية أحمد قصة أخرى ، وذؤيب هو ابن حلحلة بن عمرو الخزاعي والد قبيصة بن ذؤيب أحد علماء التابعين ، قيل : مات في زمن النبي ﷺ ، والصحيح أن ذؤيبا هذا تأخر بعده ، ذكره في الإصابة برقم ٢٤٨٩ وذكر أنه سكن قديدا ، وعاش إلى زمن معاوية .

(١) هو في سنن الترمذي ٦٥٥/٣ برقم ٩١٢ وسنن أبي داود ١٧٦٢ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية ، ورواه أيضا أحمد ٣٣٤/٤ وابن ماجه ٣١٦ والدارمي ٦٥/٢ وابن أبي شيبة ٣٣/٤ والخميري ٨٨٠ وابن خزيمة ٢٥٧٧ وابن حبان كما في الموارد ٩٧٦ والحاكم ٤٤٧/١ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ١٦٨٨ تصحيح الترمذي وأقره ، ورواه مالك ٣٤٣/١ عن هشام بن عروة به مرسلا وروى الطبراني في الكبير ٤٢/١٧ برقم ٨٨ عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو اليماني قال : بعث النبي ﷺ معي يهدي تطوعا إلخ .

ش : إذا لم يلتزم شيئا في ذمته لم يلزمه بدله ، والله أعلم .^(١)

قال : ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع .^(٢)
ش : [وكذلك القران] وكأن الخرفي رحمه الله استغنى
بذكر التمتع عن القران لأنه نوع تمتع ، لترفه بأحد السفرين ،
وبالجمله لا نزاع في المذهب فيما علمت أنه لا يأكل من جزاء
الصيد ،^(٣) تمحض بدليته ، ولا من المنذور لتعيينه لله ، نعم^(٤)
أجاز أبو بكر - ومال إليه أبو محمد - الأكل من أضحية
النذر ، ولا نزاع أنه يأكل من هدي المتعة ، وكذلك القران على
المذهب ، وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ،
وبقية نسائه كن متمتعات .^(٥)

١٨١٥ - لأن في حديث عائشة الطويل قالت : فأمرني رسول الله ﷺ
فأفضت ، قالت : فأتينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا :
أهدى النبي ﷺ عن نسائه بالبقرة .^(٦)

- (١) في (م) : لا يلزم بدله .
(٢) إلى هنا ينتهي السقط في (خ) ووقع في المتن : هدي التمتع .
(٣) في (م خ) : من دم الصيد .
(٤) في (ع) : لتعين الله ، والله أعلم .
(٥) دليل الأول في حديث عائشة ، في قصة حيضها ، وإدخالها الحج على العمرة ، ودليل تمتع
غيرها ما تقدم من حل جميع من لم يسق الهدي ، ومن كذلك ، ويدل عليه قول عائشة : أهدى
النبي ﷺ عن نسائه بالبقرة . وعلق في (خ) على قوله (من هدي المتعة) : لأن سببه غير
محظور ، بل مشروع مندوب ، أشبه هدي التطوع . ا هـ .
(٦) هذا بعض من حديثها في صفة الحج ، وقد رواه البخاري في مواضع أولها برقم ٢٩٤ ومسلم
١٣٤/٨ وغيرهما بألفاظ متعددة ، وقد تقدم بعضه في مواضعه ، وقد استنبط الشارح من قولها : فأتينا
بلحم بقر . جواز أكل القارن من هديه ، لأنه إنما جيء به إليهن ليأكلن منه ، وقد علق في هامش
(خ) فقال : أين أكلها من ذلك اللحم ؟ وذكر في المغني (٥٤٢/٣) أن أحمد قال : قد أكل من
البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة . اهـ ثم ذكر أحاديث ذبح النبي ﷺ عنهن البقر ،
وليس في شيء منها أكلهن منه ، إنما فيه قولها : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر . وهذا لا يقتضي
أكلها منه . ا هـ .

١٨١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذبح عنم اعتمر من نسائه بقرة بينهن . رواه أبو داود .^(١)

وقد يقال : إن ظاهر كلام الخرقى أنه لا يأكل [منه ، وهل يأكل]^(٢) مما عدا ذلك ، نظرا للإباحة الأصلية ، ولا نص مانع ، أو لا يأكل ، وهو الأشهر ، لأنه وجب بفعل محظور ، أشبهه جزاء الصيد ؟ فيه روايتان ، وألحق ابن أبي موسى الكفارة^(٣) بجزاء الصيد والنذر ، وجوز الأكل مما عدا ذلك ، ويتركب من مجموع الأقوال - ما عدا جزاء الصيد والنذر ، وهدي المتعة - أربعة أقوال ، الجواز ، وعدمه ، والجواز إلا في دم الكفارة ، وعدمه إلا في دم القران .^(٤)

(تبييه) : مفهوم كلام الخرقى أنه يأكل من التطوع ، وهو كذلك ، بل يستحب ، قال سبحانه : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾^(٥) وفي حديث جابر رضي الله عنه المتقدم : ثم أمر من كل بدنة بيضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ،

(١) هو في سننه ١٧٥١ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣١٣٣ وابن خزيمة ٢٩٠٣ كلهم من طريق الوليد وهو مشهور بالتدليس ، وقد تابعه إسماعيل بن سماعة عن الأوزاعي ، رواه ابن حبان كما في الموارد ٩٧٧ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ١٦٧٦ وعزاه أيضا للنسائي ، وهو في سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٥٣٨٦ .

(٢) السقط من (ع) وعلق في (خ) : على قوله (لا يأكل منه) : أي من هدي القران . وعلى قوله (عدا ذلك) : أي مما هو واجب من الهدي . ١ هـ .

(٣) في هامش (خ) : يسأل عن المراد بالكفارة هنا ، ولعله يريد كفارة الوطاء ، أو كل ما وجب بفعل محظور ، فيخرج ما كان لترك واجب ، كترك الرمي أو المبيت بمزدلفة ، أو بمنى ، وما كان بسبب مباح كدم القران . ١ هـ .

(٤) علق في (خ) : في نسخة المحشي : والجواز إلا في القران . قال : لعل الصواب : والجواز إلا في الكفارة . ليوافق قول ابن أبي موسى ، أما عدم الجواز في الكفارة فلا قائل به . ١ هـ وفي (خ) : والجواز إلا في الكفارة ، وعدمه إلا في القران . وفي (م) : إلا في القران .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٨ .

فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها .^(١) وهدي التطوع ما ساقه تطوعا ، وكذلك ما أوجبه ابتداء ، قاله أبو محمد .

قال : وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه .^(٢)

ش : جميع الهدايا - ما عدى جزاء الصيد ، ودم الإحصار ، وما وجب بفعل محذور - محلها الحرم ، لقوله سبحانه : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾^(٣) وكذلك جزاء الصيد ، على المذهب بلا رب ، لقوله سبحانه : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾^(٤) (وعنه) يفدي^(٥) حيث القتل كبقية المحظورات ، وعلى المذهب إن اضطر إليه فهل يأتي بالجزء موضع اضطراره أو يختص بالحرم ؟ فيه وجهان .

وأما دم الإحصار ففيه روايتان أيضا وقد تقدمتا ، والمذهب منهما^(٦) عكس انذهب في الصيد .

وأما ما وجب بفعل محذور - كفدية حلق الرأس ، واللبس ، ونحوهما - فعنه يختص بالحرم ، لظاهر ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ وعنه : ينحر حيث فعل .

(١) هذه قطعة من حديث جابر الطويل في صفة الحج ، وعلق في (خ) : وهو عليه السلام كان قارنا ، وقد أكل من كل بدنة نحرها ، فأيتها كانت عن قرانه فقد أكل من دم قرانه ، ففيه دليل على جواز أكله من قرانه كالتمة ، وعلى القول بأنه كان متمتا يكون فيه الدليل على جوازه من دم التمة . ١ هـ .

(٢) من ههنا ساقط من (خ) إلى قوله في المتن : وأما الصيام فيجزئه بكل مكان . أي نحو صفحتين ، ووقع في (م) : إذا قدر على .

(٣) سورة الحج الآية ٣٣ وسقطت الآية وما بعدها إلى الآية الثانية من (م) .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٥) في (م) : وعنه يفرقه .

(٦) في (م) : وأما الإحصار ... والمذهب فيهما .

١٨١٧ - لما تقدم من حديث كعب رضي الله عنه ، فإن النبي ﷺ أمره بالفدية وهو بالحديبية ، ولم يأمره ببيعها إلى الحرم . وفي رواية أنه قال : فحلقت رأسي ثم نسكت .^(١) وقال القاضي ، وابن عقيل ، وأبو البركات : ما فعله لعذر ينحر هديه [حيث استباح] ، وما فعله لغير عذر اختص بالحرم .
والخرقي رحمه الله إنما نص على الحلقت مع العذر فقط ، فيحتمل أن يختص الجواز به ، دون غيره من المحظورات ، لأن النص ورد به ، فيخرج من عموم (ثم محلها) ويبقى فيما عداه على قضية العموم ، والقاضي ومن وافقه يقيسون على الصورة ما في معناها ، وهو أوجه ، إذ المذهب تخصيص^(٢) العموم بالقياس ، [والطعام تبع للنحر ففي أي موضع قبل النحر فالطعام كذلك] .

(تنبيهات) : « أحدها » : إنما يجب النحر في الحرم إذا قدر على إيصال الهدى إليه ، إما بنفسه ، أو بمن يرسله معه ، فإن عجز مطلقا نحر حيث كان ، كما دل عليه كلام الخرقي ، لأنه فعل ما استطاع ، فلا يكلف زيادة عليه ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ،^(٣) وخرج ابن عقيل رواية - وصححها - فيمن حصر عن الخروج لذبح الهدى المنذور ، أنه يذبحه في

(١) هكذا وقع في رواية أبي داود ١٨٦٠ وفي سندها ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، وكأن المراد بالنسك الفدية ، لا أنه الذبيح ، فقد أخبر أنه لا يجد شاة كما في بعض الروايات في الصحيحين ، وقد وقع في رواية عند ابن جرير برقم ٣٣٣٦ فقال : « احلق » ففعلت ، فقال : « هل لك هدي » فقلت : ما أجد الخ ، وفي رواية برقم ٣٣٣٩ ثم قال : « ادعوا لي حلاقا » فدعوه فحلقتني ، ثم قال : « أعندك شيء تنسكه عنك ؟ » قلت : لا ، قال : « فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين » الخ .

(٢) في (م) : يختص .

(٣) في (ع) : وإلا لزم ما لا يطاق .

موضع حصره ، ولا يلزمه تنفيذه ، كدم الإحصار على المذهب . « الثاني » : حيث قيل : النحر في الحرم ، فإنه لا يجوز في الحل ، لكنه لا يختص بمحل من الحرم ، بل في أي موضع نحر من الحرم أجزأه ، وحيث قيل : النحر^(١) في الحل فذلك على سبيل الجواز ، على مقتضى كلام الشيخين ، وظاهر كلام الخرقى ، وصاحب التلخيص وطائفة الوجوب ، ويحتمله كلام أحمد : وما كان من فدية حلق الرأس فحيث حلقه^(٢) . « الثالث » : مساكين الحرم من كان فيه ، من أهله^(٣) أو وارد إليه ، من الحاج وغيرهم ، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، والله أعلم .

قال : وأما الصيام فيجزئه بكل مكان .

ش : لا نزاع في ذلك .

١٨١٨ - وعن ابن عباس : الهدى والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء^(٤) . والمعنى فيه - والله أعلم - أن نفعه لا يتعدى إلى أحد ، فلم يتخصص بمكان ، بخلاف الهدى والإطعام ، والله أعلم .

(١) في (م) : قيد النحر .

(٢) قوله : وما كان من فدية حلق الرأس فحيث حلقه . هذا نص كلام أحمد الذي ذكر أنه يحتمل أخذ الوجوب منه ، قال في المغني ٥٤٥/٣ : أما فدية الأذى فتجوز في الموضع الذي حلق فيه ، نص عليه أحمد . اهـ فلم يذكر الوجوب .

(٣) في (م) : من يكن فيه . وفي (س) : من كان من أهله فيه .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ٥٤٦/٣ بدون عزو ، ولم أقف عليه عن ابن عباس مستندا ، وقد روى ابن جرير في تفسير سورة البقرة الآية ١٩٦ برقم ٣٢٨٨ - ٣٢٩٤ عن الحسن وطاوس ، وعطاء وبجاهد نحو ذلك ، ولفظ الحسن : ما كان دم أو صدقة بمكة ، وما سوى ذلك حيث شاء ، ولفظ عطاء : الصدقة والنسك في الفدية بمكة ، والصيام حيث شئت ، ولفظ طاوس : ما كان من دم أو إطعام بمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء . وكذلك روى في تفسير سورة المائدة الآية ٧٥ عن إبراهيم النخعي قال : ما كان من دم بمكة ، وما كان من صدقة أو صوم حيث شاء . ورواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٦٦ عن طاوس وغيره بمعناه وقال ابن حزم في المحلى ٣١٩/٧ : وروينا عن طاوس قال : ما كان من دم أو طعام بمكة ، وأما الصوم فحيث شاء . وقال عطاء ، وإبراهيم النخعي :

قال : ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزاءه .
ش : تجزيء السبع من الغنم عند عدم البدنة بلا نزاع .^(١)

١٨١٩ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال : إن علي بدنة وأنا موسر لها ، ولا أجدها فأشترتها ؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . رواه أحمد وابن ماجه .^(٢)

وأما مع وجودها فقولان : « أحدهما » : - واختاره ابن عقيل ، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد - : لا يجزئه لأنها بدل ، والبدل لا يجزيء مع وجود المبدل ، ولذلك جوزها الشارع عند العدم . « والثاني » - وهو ظاهر كلام الخري ، واختيار أبي محمد - : يجزئه ، لأن الشاة معدولة بسبع بدنة .^(٣)

١٨٢٠ - بدليل أن النبي ﷺ أمر السبعة بالإشتراك في البدنة^(٤) فالسبع

= ما كان من دم فمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ، وقال الحسن : كل دم واجب فليس لك أن تذبحه إلا بمكة . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٢٠/٤ : وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . فهذه الأقوال عن هؤلاء التابعين ، وهم من تلامذة ابن عباس تدل على شهرة ذلك بينهم .

(١) في هامش (خ) : ظاهره الإجزاء في جزاء الصيد أيضا ، وهو كذلك ، قال في المغني (٥٥١/٣) : سواء كانت البدنة واجبة بنذر ، أو جزاء صيد ، أو كفارة وطف . اهـ .
(٢) هو في مسند أحمد ٣١١/١ وسنن ابن ماجه ٣١٣٦ من رواية ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ، ولم يروه بقية الستة ، وابن جريج حافظ ، لكنه قد يدلس ، ولم يصرح هنا بالتحديث ، وعطاء ثقة ، لكنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد ضعف أحمد شاكر إسناده في المسند برقم ٢٨٤٠ لانقطاعه بين عطاء وابن عباس ، وقد اشتهرت الأحاديث الصحيحة في أن البدنة عن سبعة ، فيقاس عليها سبع من الغنم عن بدنة .

(٣) سقط من (خ) : آخر شرح الجملة ، إلى قوله : قال وما لزم . الخ .
(٤) كما في حديث جابر قال : كنا نتمتع بالعمرة ، فذبح البقرة أو البدنة عن سبعة نشترك فيها . رواه مسلم ١٦٠/٨ ، ٦٦/٩ ، وأبو داود ٢١٠٧ ، والترمذي ٦٤٧/٣ برقم ٩٦ ، وابن ماجه ٣١٣٢ ، وأحمد ٣٢٣/٣ ومالك ٣٧/٢ والطيالسي كما في المنحة ٢٠٠٣ ، والدارمي ٧٨/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٩٥ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ١٧٦٥ وكذا في حديث ابن عباس بلفظ : البعير عن عشرة : وفي رواية :

شياه يعدلن البدنة ، وما أجزاء فيه أحد المثليين أجزاء فيه المثل الآخر ، والسؤال وقع عن حال العدم ، فأجاب بالجواز ، ولا مفهوم له اتفاقا ، ولا نسلم أن أحدهما يدل عن الآخر .

وعكس هذا من وجب عليه سبع من الغنم تجزئته البدنة إن كان في غير جزاء الصيد ، لما تقدم من أنهما مثلان ، أما في جزاء الصيد فلا ، لأن معتمده التقويم ، والله أعلم .

قال : وما لزم من الدماء فلا يجزيء فيه إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره ،^(١) والله أعلم .

ش : لأنه دم مشروع إراقته ، فلا يجزيء فيه إلا ما يجزيء في الأضحية ، والجامع مشروعية الإراقة ، ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى ، وبيان الجذع من الضأن ، والثني من المعز قد تقدم في الزكاة ، والثني من البقر ما كمل سنتين ،^(٢) ومن الإبل ما كمل خمسا ، والله أعلم .

= كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة سبعة ، وفي الجزور عشرة ، رواه الترمذي ٦٤٨/٣ برقم ٩٠٧ ، ١٥٣٩ وقال : حسن غريب . ورواه أيضا النسائي ٢٢٢/٧ وابن ماجه ٣١٣١ .

(١) قال في المغني ٥٥٢/٣ : هذا في غير جزاء الصيد ، أما جزاء الصيد فمئة جفرة ، وعناق ، وجدي ، وصحيح ، ومعيب ، اهـ وفي هامش (خ) : وقال عطاء والأوزاعي : يجزيء الجذع من الكل إلا المعز ، وقال ابن عمر والزهري : لا يجزيء إلا الثني من كل شيء . اهـ ووقع في المتن : وما يلزم من الذبح . وفي (م س) : فلا يجزيء إلا الجذع . وفي (ع) : والثني مما سواه .

(٢) في (م س خ) : ما كمل له سنتان .